






32101 061495519

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



حقيقة البيع والمعاملة

من تأليفات العالم العلامة

حجۃ الاسلام والمسلمین

آیة ا.. الحاج شیخ مهدی المهدوی

اللاهیجانی دامت بر کاته العالیة



حقيقة الْبَيْع والمُعَامَلَة

من تأليفات العالم العلامة
حجۃ الاسلام والمسلمین
آیة االـ الحاج شیخ مهدی المهدوی
اللاهیجانی دامت بر کارهـ العالیـة

بهاء ١٢٠ ریـال

(RECAP)

(~~Aab~~)

KBL

M3345

1984

﴿ جهت ثبت ﴾

- ۱- نام کتاب : کلیات البيع
- ۲- مؤلف : آیت‌الله مهدوی
- ۳- ناشر : دارالنشر قم
- ۴- تیراز : ۵۰۰۰
- ۵- قطع : وزیری
- ۶- چاپ : اسلام قم
- ۷- تاریخ چاپ : ذی‌قعدہ ۱۳۶۳
- ۸- گرافیک : واصف



32101 029589403




سپس فراوان و درودی پایان خدای بزرگ

این کتاب با مطالعه و بررسی حجۃ الاسلام آقای واصف تصحیح و با
همت جناب آقای دکتر عبدالله ضیائی و آقای حاج شیخ قربان تقوائی
طبع گردید.

مختصری از شرح حال مؤلف

مؤلف این کتاب حاج شیخ مهدوی لا هیجانی فرزند آقا شیخ حسین مهدوی ابن آقا شیخ مهدوی امام جماعت سابق مسجد جامع لا هیجان در شب جمعه نیمه شعبان المعظّم ۱۳۱۳ قمری مصادف با ولادت حضرت حجّة عصر ارواحنا فداء در نجف اشرف متولد گردید . تحصیلات خود را نهایتا در نجف اشرف بپایان رسانید و از اساتید و مراجع تقليد وقت بشرح زیر آیه الله حاج شیخ حسن رشتی - آیه الله شیخ عبد الحسین رشتی - آیه الله آقا سید حسین اشکوری - آیت الله آقا شیخ شعبان گیلانی - آیت الله ^{۱۹} سید محمد حسین طهرانی - آیه الله آقا شیخ کاظم شیرازی - آیه الله آقا سید جمال الدین گلپایگانی - آیت الله سید عبد الهادی شیرازی - آیه الله آقا میرزا ^{۲۰} اصطفیانی - آیه الله آقا ضیاء عراقی - آیه الله سید ابوالحسن اصفهانی - آیه الله میرزا حسین نائینی - آیه الله سید محمود شاهزادی - آیه الله سید محسن حکیم - آیه الله بلاغی (صاحب کتاب رحله المدرسیه) - آیه الله میرزا احمد آشتیانی طهرانی - آیه الله حاج آقا حسین بروجردی ، موفق به اخذ اجازات کتبی استنباط در علم اصول و فقه و هیأت و حکمت و کلام و ریاضیات گردید و پس از پایان تحصیلات خود به زادگاه اجدادش شهرستان لا هیجان مراجعت و در آنجا اقامت و به تدریس و تبلیغ مشغول شد و حوزه علمیه شهرستان لا هیجان را تأسیس نمود و بیش از هفت مسجد در شهر و روستا احداث کرد و مدرسه دینی جامع لا هیجان که در آتش سوزی از بین رفته بود بصورت مدرسه مجهز و سیله مشارالیه تجدید بناند که حدود شصت نفر از طلاب علوم دینی در این مدرسه تحت نظر ایشان مشغول فراغیه علوم دینی می باشند .



آیت الله حاج شیخ مهدی مهدوی لا هیجانی

تقریظ مبارک مشیر ح مسالک الشریعة و منقح
مدارک الطریقة حضرت آیة الله العظمی
شهاب الدین الحسینی المرعشی
دامت برکاته العالیه
فی صفحۃ المقابل

بِسْمِ رَحْمَنِ رَحِيمِ

الحمد لله الذي عرفنا شرائع الاسلام وهدانا الى مسائل الحلال والحرام
والصلة والسلام على اشرف السفراء الالهين وسيد الانبياء والمرسلين
مولانا ابو القاسم محمد بن عبد الله ص مقداماً للرسول والنبي وعلى الله
وعمرته ستمائة عامه قدوة الوصي ووارث علمهم ولعجل قد
سامد بي السواعد الالهية وعاضدي العواصد الربانية بمعطاه العرش من
هذا الكتاب المستطاب الذي سمع بالغين تلميذ العلامة شريكتاني في الدرس
وزميلنا في الاستفادة عن المعايدة الاعلام اساطير الفقة واصول حجر الاسلام
والمسلمين انه الله الحاج الشیخ مهدی المهدوی الایماني دامت برకاته
وعمت حسناته ظالفتني قد اتعجب المؤلف نفسه بنفسه اتعجب الايام
وسهر الليل في توصيف وتنسلق حروي تحققات رائعة وتدققات
رشيقه الا وجزاه للهوى الالهي سجنان خير الخراء وسقاها بكأس لا يظما
شاربه ابداً .

وفي الختام اوصى الى احوالاً افضل والقطعان من رجالات العبر
باللحقة اليه والاستفادة منه عصمه الله المؤلف وابناء من الزيل و
الخلل في القول والعقيدة والعمل انه تدير على ذلك الحدیر عاھنالك
حرر و خادم علوم اهل البيت عليهم السلام وللمبلغ مطہی ما لا يفهم بعيت

لا يعرف سواهم ابو المعالي سهام الدين الحسيني المرعسى البختي
حضره الله بمحنة لواحة جده امير المؤمنین وروح له العذاء في ضمورة
يوم الثلاثاء لسع خلون من شهر ذی القعدة الحرام ١٤٠٤ اماماً
مصليناً مسليناً مستقرلاً سلیلاً فی المسئنة حرم الاعنة وعشی المجد .

خلاصه الفهرست

- | | | |
|----|---------------------------------------|----|
| ١ | كلى في حقيقه كل من البيع وغيره من ص | ٩ |
| ٢ | تامل في كلام المحقق الانصارى | ١٩ |
| ٣ | كلى في تحقق العقود بالافعال والمعاطة | ٢٧ |
| ٤ | مسلك المشهور والتامل فيه | ٣٣ |
| ٥ | علاج الاشكال على تحقيق المؤلف | ٣٨ |
| ٦ | كفاية الاباحة والسلطة في المعاطة | ٤٢ |
| ٧ | سبب الملك في المعاطة | ٤٥ |
| ٨ | المناط في الملك ما هو؟ | ٤٩ |
| ٩ | حكم السيرة؟ | ٥١ |
| ١٠ | معنى حديث انما يحل الكلام | ٥٣ |
| ١١ | ملخص ما افاده المؤلف | ٥٤ |
| ١٢ | استدلالهم على مرادهم بالوجوه الثمانية | ٥٩ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ
الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ .

فبعد فيقول العبد الراجمى من ربى الغنى مهدى بن الشيخ حسين
بن الشيخ مهدى اللاهيجانى . انى مodus فى هذا الكتاب جملة مما خطر
بالليل من الكليات السارية فى ابواب المعاملات مراعياً فى ذالك جمة
الاختصار بالاقتصر على ما يتضمنه النظر الصحيح والحق الصريح مما
ساعدنا الدليل . و هداني الى القيام بذلك مع توفر الصوائق التي
تحول بين المرأة و امنياته تشرفى بالحضور فى بحث بعض اساتذتنا الكرام
كثيراً لله امثالهم فرجائى من طلاب الحقائق أن يدققون النظر فـى عروق
كلماتى و يقدروا جهودى و لا يستوحشوا فى بعض المسائل من تفردى كما
هو شأن هذا الكتاب المتفرد فى تحرير المسائل حينما عثروا على تعقيد
فى التعبير او سماحة فى التحرير امره و اسلفنا لهم عذرهم فنسئل الله الرضا
به و التوفيق فيما قصرنا فى تحريره و ان يجعله لى ذخيرة و لغيرى بصيرة
و قد سميته بكليات باب المعاملة فنقول : كلى : حقيقة كل من البيع وغيره
من العناوين المقصدية فى ابواب المعاملات عبارة عن الاثر الحاصل من
تعاهد المتعاهدين و معاملتهم حصولا خارجيا متربتا عليه الاحكام
العملية فى حقيقة العقود فلفظ البيع و نحوه من الالفاظ المستعملة فى
ابواب المعاملات من مطلق العقود و الایقاعات كالاجارة و الصلح والنکاح
و النطلاق و نحوها فى مطلق اللغة حتى فى محاورات الكتاب و السنة اسماء

للعناوين والآثار التي تحصل باسبابها الخاصة وان اختلفت انواعها
 ومصاديقها وكواشفها اذ لا خصوصية لالفاظ المستعملة في العقود و
 الايقاعات بين الالفاظ بل هي كسائر الفاظ موضوعة للمفاهيم العامة
فالمراد من البيع ونحوه في عموم السنة الناس من المتشرعاً وغيرهم امر
 واحد والآولون ينشئون هذا الامر في الخارج تارة بلفظ الخاص من
 الايجاب والقبول واخرى بالمعاطاة وغيرهم بما وضعوه عندهم من الصفة
 والغطاء او نمس او رمى بحصى او نبذ او ضرب بعضى او بالفاظ مخصوصة
 اختلفت فيها الشرائط والاجزاء فعليهذا لانقل في عنوان العام ولا حقيقة
 شرعية ولا ياتي فيها نزاع الصحيح والاعم على وجه لبساطة المفهوم المراد
 عند الجميع الذي قد يحصل في الخارج وقد لا يحصل بایجاد منشاء
 ایجاده وعدمه فتصویر وقوع البيع الفاسد ونحوه في الخارج لا يخلو عن
 تكلف ولكن لما كان ایجاد هذا المفهوم انفارد بالأمور الغير المعهودة
 عند المتشرعاً محل المشاجرة والغرر والمخاطرة لما فيه من اعمال المراد
 الباعث على اختلاف النقوس طيباً وتراضياً وعقداً وتوثيقاً اتقن الشارع
 هذا الامر وحفظ حكمة المعاوضة وقطع المنازعة بحصر المصاديق و
 الاسباب الكاشفة في الطرق الخاصة وامر بالوفاء بها حسماً لـ مادة
 الاختلاف ودعوى الغرر والاعتراض ففساد الاسباب العرفية شرعاً لا عرفى
 كما ان صحتها شرعاً ليست الا امضاء الشارع لما انشأه المتعاهدان
 بكواشفه المخصوصة وتقريراً لوجوده بالالتزام الاحكام الشرعية والعادلة كما
 هو معنى الامر بالايفاء فانملك العرفى ونحوه من الآثار الناشئة عن
 المعاملة شرعاً باعتبار امضاء الشارع اياه وبدونه عرفى محض يحكم عليه
 بالفساد شرعاً وستعرف انشاء الله تفصيل ذلك وهذا شرح حقيقة البيع
 ونحوه من العقود اجمالاً وإشارة الى ان هذه النقطة كسائر الفاظ

العقود والايقاعات من اسامي المفاهيم العامة البسيطة غير قابلة لبعض النزاعات الاصلية وبعض التطويلات الواقعه في المقام ونظائره المبنيه على انها اسماء للمصاديق من لفظ دون فعل او لفظ دون لفظ او ايجاب دون قبول و نحو ذلك ولم ينكر احد ما ذكرنا سوى من قال بان العقود عباره عن اللفظ المركب من الايجاب والقبول فان اختلاف كلماتهم فى التعريف يرجع اليه والى تعريفها بالمبادله والتبدل او النقل او الانتقال او انشاء لتملك بالعوض والمال . وليس لهذه التعريف منافات لما ذكرنا اذ ليس فيها التعرض الا لذكر الشئون والاسباب المحصلة للآثار والعنوانيين البسيطة وتعريفها بالعقد المركب من الايجاب والقبول اللفظيين لعله بلاحظه كونها امرا توليديا و تتولد من انشائين المتوقفين على كاشف يطلق العقد على ما هو كاشف عنه وهذا عند العرف في الامور التوليدية والانتزاعية امر شائع لاتحاد في الوجود او الايجاد والصدور وان كان بينهم اختلاف في المحصل دون الحقيقة و توهم ان العقد في الشرع عباره عن اللفظه فساده بديهي كما سترى تفصيله في المعاطاه وكذا تعريفها بالمبادله والتبدل لأن الاول فعل الطرفين المتعاهدين والثانى فعل الموجب فقط وليس العقد عباره عن نفسهما بل هو امر حاصل و متولد منها كما سترى انشاء الله واما تعريفها بانشاء التمليك الذي لابد ان يراد منه اما انشاء المركب من الايجاب والقبول او الايجاب فقط حيث ان اريد بالانشاء انشاء الخارجى بمعنى التمليك وايجاد الملك في الخارج الملائم للآثار الخارجيه تعين اراده الانشاء المركب من الايجاب والقبول لأن التمليك و ايجاد الملك في الخارج قائم بالمتعاهدين فلا بد من قيام سببه بهما وليس هو الا انشاء القائم ايجا به بالموجب و قبوله بالقابل وهو بجزئيه سبب و موجب فهو انشاء مصدر

بمعنى الفاعل القائم بالمجموع لا بخصوص المصدر المراد من الايجاب فقط بقول بعث او اجرت وغيرهما وان اريد به الانشاء الذهنى بمعنى ايجاد العزم على المعاملة والرضى النفسي بها ويكون الانشاء انشاء المصدر القائم بخصوص الموجب تعين ارادته الايجاب فقط وهذا هو الموافق لمذاق علماً العربية وغيرهم بان لفظ بعث او اجرت و نحوهما اخبارى و انشائى ولو لاه لما كان مستعملاً في الاخبار ولا في الانشاء ولا في العقد ولا في غيره وكذا لك تعريفها بالنقل او الانتقال حيث ان اريد من النقل المعنى الثاني فهو وان اريد منه التاثير العلازم للاثر الخارجى كسائر الفعل والانفعال يكون مراد فالانتقال اذ لا يكون الفرق بين ما الا بالاعتبار و اما تعريفها بالانتقال يكون بلحاظ الاثر الواقع في الخارج حسب اغراض العقلاء مما يفيد فائدة الانتقال والا فنفس مفهوم البيع و الاجارة وغيرهما الذي هو المصدر لبعث و غيره وما يشتق منه الصادر من خصوص الموجب اجنبى عن مفهوم الانتقال مضافاً الى ما سيجيئه انشاء الله من الشواهد الجلية على ان تعاريف القوم ليست تعريفاً بالماهية و الحقيقة وبالجملة ان المتبادر من البيع و الاجارة وغيرهما في عرف المتشربة بل مطلق العرف ، العنوان و الاثر المتولد من تعاہد المتعاهدين تولداً خارجياً موئثراً في ترتيب الاحكام و ان كانت مختلفة عند المتشربة وغيرهم كاختلافهم في المصادر و لكن لا يكون المتبادر والظهور من مجرد نفس لفظ البيع و نحوه المقابل للقبول و القائم معناه بالموجب عند قوله بعث و نحوه فان الاثر المتبادر ليس ناشئاً من فعله وحده وليس له ان يوجده حيث ليس من شأن الموجب الا انشائه اي ايجاده في ذهنه و قصده بعزمها و طيب نفسه بلفظ كاشف عنه ولو لغرض التوصل الى ايجاده في الخارج لو انضم اليه قبول و سائر شرائطه و كون هذا اللفظ و

غيره حقيقه فى كلام الموجب وكذا ما يشقق منه من دون ارتکاب نقل او تجوز او كذب وغلط وكونه شيئاً و القبول شيئاً آخر من اقوى الشواهد على ان منشأ التبادر ليس الا غلبة المقارنة الالا يحاب بالقبول وان ايقاعه لا يکاد يتحقق بدونه اذ ليس هو وحده محل غرض التجارات المبنية على التراضي فتحصل ماذكرناه ان المتبادر من البيع ونحوه هو المعنى الحالى من تعاہد المتعاهدين وأنشائهما معاً بمعنى هو ينشأ الموجب والقابل يقبله فباشاء الموجب وقبول القابل يحصل وجوده في الخارج وليس معنى انشائه الا ايجاده الموجب في ذهنه ويعزمه ان يتوصل بانضمام القبول وسائر شرائطه الى وجوده كما هو الشان في مطلق الانشاء فكان الفرق بينهما كالفرق بين الا يحاب والتوجب في نظر الاملاك لفرق بين الكسر والانكسار ومن هنا يرتفع الاشكال الذي يقع في المقام ونظائره بان العناوين والآثار البسيطة الحاصلة في الخارج من تعاہد المتعاهدين وفعليهما لا تكون تحت اختيار المنشئ في نفسه فكيف يمكن ان يقصد وجودها الخارجى بانشائه ويتوصل الى وجودها بقصده الجدى ويعزمه مع كونه منوطاً بقبول القابل الخارج عن اختياره بل باسمه اخر من قبض وغيره وصار الشيخ الانصارى (قدس سره) على ما يظهر من مطابوى كلماته بصدق دفعه بالفرق بين معنى المصدر واسمها وشيخنا الاستاذ (ضياء الدين العراقي) (قدس سره) على ما افاده في بحثه وكتابه بمعنى حفظ الوجود من قبله وتوضيح الكلام في المقام على ما عرفت مما ذكرناه في معنى الانشاء ان الموجب لا يصدر منه الا المعنى الاصداري القائم بنفسه ويكون تحت اختياره وليس هذا الا ايجابه بمعنى ايجاد عنوان العقد في تصوري ابرازه بقصد التوصل الى ايجاده لو انضم اليه سائر مقدماته لا ان يقصد من ايجابه ايجاده في الخارج وان كان هو

المقصود بالاصالة من انشائه وانشاء القابل معاً ضرورة عدم كفاية انشاء احد هما في ايجاده الاثر الحاصل من فعل مجموعهما وبعبارة اخرى متعلق به الا يجاب وياخذ في حيزه هو عنوان العقد وما هيته وما يتطلب بالايجاب ويحصل منه هو ايجاده في الخارج عند اقترانه بالقبول وسائر مقدماته فليس مقصود الموجب من ايجابه الا ايجاد مقدمة الايجاد من قبله وبما بيناه يظهر ان مراد الاستاذ (مد ظله) في ما افاده في المقام من ان الاثر لا يحصل من فعل الموجب والقابل معاً يكون له الاضافة الى كل واحد منهما فيقصد كل واحد منهما في انشائه ايجاده من جهة اضافته اليه ويرى وجوده من قبله ليس الا ما قلناه من ايجاد مقدمة الايجاد من ناحيته بحيث لو انضم اليه القبول وسائر مقدماته يتوصل الى وجوده والا فلا يمكن ان يوجد الموجب بانشاءه مطلقاً فكذا ذلك لا يمكن ان يوجده من قبله لانه امر بسيط منوط بفعل غيره فتدبر فيه فانه دقيق نافع وكيف كان فحقيقة العقود مطلقاً عبارة عن الآثار والعناوين الحاصلة من تعاہد المتعاهدين التي تكون اضافة العقد اليها اضافة بيانية لان العقد في اللغة عبارة من العقدة بمعنى الشد والربط بين الشيئين فالعقد عبارة عن الربط والبيع وغيره عبارة عن ربط خاص ونوع منه فيكون الآثار و العناوين المعنونة بالعقود الخاصة من مقوله الاضافه والربط الحاصل تارة من دون العوضية كالقرض والهبة والزوجية الحاصلة بين الزوج والزوجه من دون التمليل والتعويض لعدم اعتبار المهر فيها كما بين في محله وآخر بنحو العوضية والبدنية كالبيع والصلح والاجارة ونحوها من العقود المعاوضية المختلفة باختلاف الخصوصيات المعتبرة كما مستعرف انشاء الله في تعريفها هذا مملاً اشكال فيه وانما الاشكال في معرفة حقيقة هذا الربط والاضافه بانها عبارة عن اضافة ملك الشيء بالغرض

والمال او عبارة عن اضافة البدلية والمعوضية بينهما وعبارة اخرى المقصد اولا وبالاصالة في مطلق المعاملة هو التمليك اي احداث اضافة ملك الشيء بالعوض فقط او مع ازالتها بحيث ان يكون مفهوما مركبا من الا زالة والاحاديث الذي يستتبع اضافة البدلية بين نفس الشيئين وقيام كل من المالكين مقام الآخر بحيث يكون الملكية معتبرة في حقيقتها ويلزم من انتفاعها انتفاعها او هو احداث اضافة البدلية بين نفس الشيئين مطلقا اي بلاحظ مطلق الآثار المستلزم لا ضافة كل واحد منها الى مالك الآخر بحيث لم يكن الملكية معتبرة في حقيقتها وانما تكون من مقتضياتها ولوازمهما التي تترتب عليها لولا المانع منها لأن البدلية بين الشيئين مطلقا تقتضي ترتيب جميع آثار كل منها على الآخر الا ان يمنع المانع عنها اول بلاحظ اثر الملكية فقط بحيث تكون الملكية من لوازمه ما هيتها التي تلزم من انتفاعها انتفاعها والفرق بينها مملا يخفى كلاما يخفى ان تحقق هذه المعانى في موارد المعاملات مملا اشكال فيه وانما الاشكال في تعين ما هو المقصد والحادث منها اولا وبالاصالة ويكون هو عبارة عن حقيقة العقود وما هيتها بحيث يلزم من انتفاعها انتفاعها ولهذا البحث اثار شتى التي صارت محل انتظار الفقهاء كما سيجيء الاشارة اليها انشاء الله اذا عرفت ذلك فنقول بعد التأمل في حقيقة المعاملة واستقراء مصاديقها بعناوينها الخاصة عند العرف والشرع والنظر في مطويات كلمات الفقهاء من التزامهم بعدم الملكية في موارد كثيرة حسب الواسع وقلة التمكن وشدة سوء الاحوال بحيث لو علمت احوالى ومقتضيات زمانى لقلت هذا العمل سفاهة او جهاد نفسيانى ان التحقيق هو الثاني لأن حقيقة المعاملة وما يصدر من المتعاهدين اولا وبالذات بحسب الوجدان والمرتكزاه العرفية في جميع موارد العقود المعاوضية ليست الا

المعاوضة وجعل كل من الشيء مكان الآخر وبدلا عنه بلاحظ شيئاً و الآثار المترتبة عليه المعتبر عنها في الفارسية بـ (داد و ستد) و عليهذا ليس حقيقة الآخر الحاصل من المعاملة و تعاون المتعاهدين إلا إضافة البدالية و علقة العوضية بين الشيئين التي توجب فك ربط إضافة كل واحد منها عن مالكه و شده بمالك الآخر أو لكن يمكن أن يكون المعاوضة و جعل البدالية بين الشيئين على نحوين تارة بلاحظ مطلق الآثار بمعنى أن يترب على كل واحد منها ما يترب على الآخر من الملكية و السلطة وغيرهما ولو لم يقصد لها تفصيلاً بحيث لا يوجب من انتفاء بعضها انتفاء إضافة البدالية بل تبقى ولو من جهه ترتب بعضها الآخر كما هو الشأن في التنزيلات الشرعية بلاحظ جميع الآثار و أخرى بلاحظ آثر الخاص و جهة خاصة كالملكية بحيث تكون من لوازمهما الدائمة و يلزم من انتفائهما كمالاً يخفى فينبغي التأمل فيها من أنها ب نحو الأول أو الثاني الذي يمكن أن يكون هو مراد المشهور من التمليك في البيع و نحوه وبعد الفرق عن كون حقيقة عقود المعاوضة ليست إلا إضافة العوضية و البدالية يقع الاشكال في أنها من قسم الأول الذي لا يلزم الملكية بحيث يلزم من انتفائهما أون من قسم الثاني الذي يلزم الملكية بحيث يلزم من انتفائهما انتفائهما ولكن إذا تأملنا في حقيقة العقود و مصاديقها المتحققه في الخارج نرى بالوجود أن عدم ترتب الملكية في موارد كثيرة تارة في طرف الموجب و أخرى في طرف القابل و ثالثاً في الطرفين وهذا يكشف كشفاً قطعياً عن عدم اعتبار الملكية في حقيقتها ولا تكون من لوازمهما بحيث يلزم من انتفائهما أما الموارد منها بيع الكلى الذمى قبل استقراره في الذمة و وقوع المعاملة عليه ضرورة أن الكلى قبل تعلق المعاملة به و اعتباره عوضاً واستقراره بالمعاملة ليس عند العرف والعقلاء من الأماكن

و الاموال التي يستبعدها صفة الغنى والاستطاعة لأن الكلى الذى فى اصل وجوده و تتحققه كملكيته يكون من الامور الاعتبارية بمعنى يحتاج فى وجوده و تتحققه الى اعتبار وجوده وملكيته بحيث لوم يعتبر احد همائم يكن له وجود و تحقق اصلا بخلاف اعيان الموجود فى الخارج حيث لا تحتاج فى وجودها الى اعتبار وجودها وملكيتها كالumbaيات الاصلية الموجوده من دون اعتبار وجودها و ملكيتها فاعتبار وجود الكلى فى ذمة الاشخاص ملازم مع اعتبار ملكيته و اضافته الى اشخاص آخر اذ فكما لا اعتبار لملكيته من دون اعتبار وجوده كذلك لا اعتبار لوجوده من دون اعتبار ملكيته ولكن لا بد ان يكون جهة اعتبار تتحققه و طرف اضافة وجوده غير جهة اعتبار ملكيته و طرف اضافته لان العرف والعقلاء فى الخارج ولوانا ما لا يعبرون بملك الانسان و مالكيته لما فى ذمه نفسه و عهده فلابد ان يكون طرف اضافة الكلى فى ملكيته هو غير من يضاف الكلى الى ذمه فى وجوده ولو كان كل من الاضافتين تواما مع الآخر فى عالم الاعتبار فلا يمكن ان يكون الكلى فى ذمة الشخص مملوكا له ولا موجودا لغيره قبل استقراره بالاعتبار والمعاملة حتى يمكن تمليكه بمعنى ازالته و احداثه للغير بل يمكن اثر المعاملة و تبديله و جعله عوضا لغيره اشتغال الذمة به فلامعنى ايضا لنقله وانتقاله كما لا يخفى فان قلت كما لا يمكن تمليكه و نقله وانتقاله فذلك لا يمكن تبديله و احداث العلقة البدليلية بينه وبين غيره لانه قبل التبديل وكذا فى حينه ليس له اعتبار الوجود كملكيته حتى يمكن تبديله قلت ان التبديل فى المقام ليس تبديل الشئ بعد الفراغ عن وجوده بل انه عبارة اخرى عن اعتبار وجوده فتبديل الكلى كما يعتبر اضافة البدليلية بينه وبين غيره كذلك لا بد ان يعتبر به وجوده الكلى ففى رتبته المتأخرة عن التبديل و اعتبار البدليلية يحصل امران اعتباريان فى عرض واحد احد هما وجود الكلى ثانيهما اضافة

البدالية بينه وبين غيره وبعبارة أخرى فكما أن اضافة البدالية امر اعتباري يحصل بالتبديل كذاك وجود الكلى ، لانه ايضا امر اعتباري يحصل بالتبديل وجعله بدلا عن غيره نعم هذا الاشكال وارد لو كان العقد عبارة عن نفس المبادلة والتبدل او النقل او الانتقال او التبدل او المبادلة فعل الفاعل بمعنى التملك او النقل او الانتقال او التبدل او المبادلة لابد ان يكون له محل و موضوع مفروغ الوجود ولو كان هو امرا اعتباريا اذ في رتبة الاعتبار وفرض وجوده ليس له التحصل اصلا وانما يحصل بالاعتبار وفرض وجوده وعليهذا فالكلى ومثله الذى لا اعتبار له قبل المعاملة ولا في حينها وانما يحصل بالمعاملة ويعتبر بها لا يمكن ان يكون متعلقا و موضوعا لها لأن ما يتولد من الشيء ويحصل منه لا يمكن ان يكون متعلقا و موضوعا له ولو كان امرا اعتباريا كمالا يخفى وأما لو كان العقد عبارة عن الاثر الحاصل من الفعل وكان متعلق المبادلة والتبدل امر اعتباريا لا يحتاج الى الفراغ عن وجوده واعتباره باعتبار آخر لأن نفس التبدل و جعله بدلا عبارة عن اعتباره فباتبديل وغيره يتحقق الكلى وكذا اضافة البدالية بينه وبين غيره كمالا يخفى فتامل جيدا ومنها اجارة الحر نفسه لأن اجراته ليس تمليكا لما يملكه بغيره حيث ان عمل الحر ايضا قبل المعاملة ليس من الاموال والاملاك التي يستتبعها صفة الغنى والاستطاعة فلا يمكن تملكه بمعنى الازالة وكذا في نقله وانتقاله وتبديله كما عرفت في الكلى تفصيله ومنها بيع الاوقاف العامة والجهة خصوصا من سهم سبيل الله وكذا اجرتها والشراء بمنافعها اذ بناء على عدم الملكية فيها وكونها فكا محضا لا معنى للتملك فيها بمعنى احداث الملك الملائم للإزالة بل لا معنى لاحداثه المجرد عن الازالة لأن عوض الوقف وقف كما لا يخفى والعجب من بعض الفحول كالشيخ الانصارى وغيره (ره) انهم

مع التزامهم باعتبار الملكية في العقود التملوكية واصرارهم عليهما التزموا
بصحه بيع الاوقاف العامة والجهة في موارد جوازها وكذا اجرتها
بلا ريب فيها مع انهم لا يلتزمون بالملكية فيها و قالوا انها فسق ملك
كالتحrir فكيف يمكن الجمع بين كلماتهم فتأمل جيدا و منها بيع الدين
على من هو عليه وكذا بيع العبد على من ينعتق عليه لأن المعاملة فيها
توجب ازالة الملك عن البائع و لكن لا يوجب حدوثه للمشتري اما في الاول
لماعرفت من عدم اعتبار مالكية الشخص لما في ذمته وعهده واما في
الثاني لاعتبار عدم مالكية الشخص لعموديه و نحوهما عند الشارع بل عند
العرف ايضا و منها شراء العبد تحت الشدة من الزكوة المفروض كونه
مصفرا لها في الآية كغيره من السهام وكذا الوراث المنحصر المملوك من
التركة . فبالتأمل في هذه الموارد وغيرها التي لا معنى للتسلك فيها و
لو كان بمعنى الحدوث فقط كما لا يمكن النقل ولا الانتقال ولا التبدل
بل لاحظ اثر الملكية ايضا يعلم ان لا وجه لدعوى اعتبار الملكية في حقيقة
العقود ولا كونها من لوازمه الدائمة التي توجب من انتقامها انتقامها
ولا ضرورة الى توجيه هذه الموارد بتكلفات لا يقنع النفس بها اذ لا يدل
دليل من الخارج على اعتبارها ابا توهم من دلالة الاخبار المشترطة
للملك في صحة البيع مثل لا بيع الا في ملك ولا بيع الا في ما يملك ولا يجوز
بيع ما ليس يملك وانت خبير بعدم تماميتها اولا على فرض دلالتها انها
محصلة بباب البيع والتعدى منه الى غيره يحتاج الى دليل آخر وشانيا
ان المراد منها ليس كون المبيع ملكا فعليا للبائع ضرورة كفاية بيع اموال
الناس و نحوه باذنهم وغيره كما يرشد اليه ما عن مولانا (عج) من ان
الضيعة لا يجوز اتباعها الا عن مالها او بامرها او رضي منه ولا كونه مملوکا
فعليا لاحد في قبال ما ليس كذلك كالمحاولات قبل الحيازة بل المراد

منها هو كون المبيع من الأعيان المملوكة ومن شأنه أن يملأ فسقى قبل مالا يقبل التمليل كالحر كما هو المعنى الشائع من الملك عند العرف خصوصاً أن يقرء يملأ بصيغة المفعول لا الفاعل الا أن يقال أن الظاهر من قوله يملأ بقرينة الفقرتين في الخبر هو بصيغة الفاعل لا المفعول فيكون المعنى لا بيع الا فيما يملأه البائع قبل البيع وهو موافق لآخر بار المستفيضة الواردة في الطلاق والعتق مثل لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ولا يطلق الرجل الا بعد ما ملك ولا يعتق الا بعد ما ملك ولا طلاق ولا عتق الا بعد ما يملك ان الرجل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولكن لا يخفى على المتأمل فيها بان طائفته منها ظاهرة في المبني للمفعول مثل من اعتقد مالا يملك فلا يجوز و من اعتقد مالا يملك فهو باطل ولا يجوز بيع مالا يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك فيه لكن دعوى ظهور اخيار لا بيع الا فيما يملأ بصيغة المفعول لا الفاعل ويوافقها لهذه الطائفه من الاخبار فيكون المعنى لا بيع الا فيما يقبل التمليل و من شأنه أن يملأ مضافاً لما انا نوسلمنا ظهورها في المبني لنفاذ لا تدل على اشتراط الملك الفعلى للبائع حيث أنها على هذا لا تدل الا على ان لا بيع الا فيما يكون قابلاً لأن يملأه البائع او يصير ملكاً له فلا بد ان يكون المراد من الملك في هذه الاخبار هو المعنى الاعم من الملك الفعلى لكن لا يعني الذي يشمل الملك المتأخر والتعليقى ولكن الذي يسهل الخطب ان مجموع هذه الاخبار الواردة في البيع والطلاق والعتق وان كانت ظاهرة او نصا على اشتراط الملك الفعلى للبائع والمطلق والمعتق ان يقال انه ليس المراد من الملك في مجموعها خصوصاً بقرينة قضية عدم صحة الطلاق الا بعد ملك في هذه الاخبار في سياق واحد الا الملك بالمعنى الاعم بمعنى السلطة الحاصلة من الملك وغيره ونفي امساء

التصرف في مال الغير إلا باذنه وطيب نفسه لا الملك بالمعنى الاخص في قبال الاذن وغيره فعليهذا لاضرورة الى التزام الملك الحقيقى او التقديرى السابق او المقارن للمعاملة اصلا وان اشتهر بين متاخرى الفقهاء جمعا بين الادله هذا وليكن في ذكرك حتى نبين تفصيله في المعاطاة وغيرها انشاء الله فظهر ما حررناه كله ان حقيقه العقود مطلقا نيسن من مقوله الللفظ ولا من مقوله الانشاء ولا النقل ولا الانتقال ولا المبادلة ولا التبدل ولا تملك الشيء بالعوض والمال سواء كان بمعنى احداث الملك الملازم لازالته او احداثه فقط بل كانت من مقوله المعنى الاضافى الاعتبارى الحالى من تعاهد المتعاهدين وجعلهما و هو في العقود المعاوضية عبارة عن اضافة البدالية وعلقة العوضية بين نفس الشيئين لا بين الملكين اي ملكيه الشيئين و اضافتهما الى المالكين ولا بين الملك والعين كما لا يخفى ولا بين الشيئين في جهه الملكي فقط بل هي عباره عن اضافة البدالية بينهما بنحو مطلق الآثار المترتبة عليهما و ان لم يخطر بالبال تفصيلا بحيث لا تكون ملزمه لترتيب الملكي و لو كانت مترتبه عليها غالبا لولا المانع عنها لأن مقتضى البدالية بين الشيئين هو قيام كل منها مقام الآخر في جميع الآثار ومنها الملكي لولا المانع منها ثم لا يخفى ان هذا المعنى يكون معناه مطلق العقد الجامع بين العقود المعاوضات الخاصة والاعم من البيع والصلح والاجارة التي تكون مختلفة بحسب الانواع المتميزة باختلاف الخصوصيات المعتبرة فيها منها راجعة الى العوضين بان يكون الاول عينا في البيع وفي الاجارة منفعة وفي غيرهما مطلقا و منها راجعة الى كيفية البدالية بينهما تارة بان تكون على وجه الاطلاق باى تقدير و أخرى على وجه الخاص بان تكون الاول ثمنا و الثاني مثمنا و غير ذلك من الخصوصيات المعتبرة في العقود الخاصة

توضيح ذلك على معرفت من ان العقد عبارة عن الشد والربط بين الطرفين حقيقين او نسبيين الذي كنى به في المقام عن الرابط بين الشيئين الحاصل بقرار المتعاہدين على وجه المعاوضة والمفاعلة في البدلية لاقتضاء المعاوضة بدلية كل من المرتبطين عن الآخر لأن البدلية قد تكون من جانب واحد كضمان بدل التاليف ويسمى بالتعويض وقد تكون من الجانبيين ويسمى بالمعاوضة وعلقة البدلية وهي وإن كانت من حيث هي بسيطة لكن تنحل إلى بدلتين لتحقق بدلية كل منهما عن الآخر بالضرورة إلا أن بدلية أحدهما وهو المعرض مضمحة بالنسبة إلى بدلية الآخر وهو العرض فالعرض محمض للتبدل والعرض للبدلية وإن صدق العكس عليهمما في الحقيقة وهذه العلقة من حيث التتحقق والإيجاد فعل توليدى بين اثنين يكون نسبة إلى كل من الفاعلين البائع والمشتري مثلاً بالسوية إلا أنه من حيث الاستقلال بالانشائية والتبعية يناسب إلى من كان مستقلًا في الإنشاء لأنه الأصل في النسبة فيقال له البائع ومثلاً ولآخر المشتري لكونه تابعًا له في قبول إنشائه فلا اختلاف حيث يتيمناً اختلف نسبة البيع مرةً إلى الموجب والقابل كليهما وأخرى إلى الأول منها مع صدق المبيع على المبدول من البائع خاصة والعرض على المبدول من المشتري كذلك وليس هذا إلا لتمحض الأول بالتبدل والثاني بالبدل من جهة الاستقلالية والتبعية ولذا كان تعدى الفعل إليه بانياً المسماة عند النحويين بباء البدلية وكيف كان فالبيع عبارة عن عقد البدلية وعلقة العوضية بين العين والمال بحيث يكون الأول أصلًا والثاني فرعاً والمراد من العين ليس هو العين الخارجي الفعلى حتى ينتقض بالكلى بل العراد ما يكون عيناً ولو بعد تشخصه وجوده فـالخارج مقابل المنفعة وأن الاجارة عبارة عن عقد البدلية بين المنفعة و

المال بحيث ان يكون الاول اصلا و الثاني فرعا له والقول بانها بيع وعبارة عن عقد البدلية بين العين والمال موقتا او بينهما من الجهة الخاصة و هي المنفعة او تسليط على العين للانتفاع ، في غير محله لأن الظاهر والتبادر من عنوان الاجارة عند العرف والمشروعة هو العنوان الخاص في مقابل عنوان البيع لا أنها بيع خاص وقسم منه فاطلاق البيع على اجرة العبد و سكى الدار في بعض الروايات لا يخلو عن تجوز وتوهم كون المنفعة امر معدوم غير قابلة لوقعها طرفا للاضافة مدفوع بوجودها الاعتباري المتخذ مع منشأ اعتبارها حدوثا وبقاء اذ كون الشيء ذات منفعة ليس الا قابلية لها وهي موجودة بوجوده فالتحقيق على ما هو الشيء بين المشروعة وغيرهم أنها اضافة خاصة بين المال والمنفعة وأن الصلح عبارة عن عقد البدلية بين مطلق الامرين سواء كاناعيين أو منفعتين أو غيرهما على كل تقدير وخصوصية من الخصوصيات المعتبرة في غيره فهو عبارة عن العقد المستقل المطلق القسم لساير العقود الخاصة لمطلق العقد الجامع بينه وبين غيره من العقود والتساليم والتراضى على البدلية المطلقة وعلى كل تقدير يكون عبارة عن المصالحة والمعاوضة المطلقة التي تكون فعلا للطرفين ولا يكون عبارة عن عنوان الصلح الحاصل عنها - او عن المعاوضة المطلقة ولتسالهما على المعاوضة مطلقا فيجري الصلح في الاعيان والمنافع والدعوى و الحقوق على حد سواء ولا يجري فيه الغرر و غيره من الامور المعتبرة في غيره وليس اختلاف آثاره و فوائده بحسب اغراض العقلاء من البيع وغيره الناشئ عن اختلاف خصوصيات موارده منافيا لوحدة حقيقة حال الصلح من هذه الجهة حال الوقف في كونه عبارة عن معنى واحد وهو الحبس المطلق مع اطلاق المنفعة وان اختلف آثاره باختلاف موارده من الحبس و التملك لامطلق الحبس مع اطلاق

المنفعة الجامع بينه وبين الحبس وغيره و شرح كلمات الاصحاب في كتاب
 الصلح انه عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعاً لغيره من العقود وان افاد
 فائدته بعد التأمل فيها يؤيد ما ذكرناه فتأمل جيداً واما المهمة فالظاهر
 انها عبارة عن اعطاء الشيء مجاناً و بلا عوض بحيث يكون المجانية معتبرة
 في مفهومها هذا في المهمة الغير المعتبرة واضح واما في المهمة المعتبرة
 فكذا ذلك حيث انها عبارة عن اعطاء الشيء للأخر بشرط اعطاء الآخر الشيء
 الآخر مجاناً لا بعنوان المعاوضة لاعتبار المجانية في مفهومها وان ابيت
 الا عن كونها معاوضة كما اشتهر بين الفقهاء بالمهمة المعتبرة يكنون
 المعاوضة والعوضية بين العطائين بل بين المهمتين لافي بين الماليين كما
 هو الظاهر من التعبير بالمهمة المعتبرة فلا ينبع كل من البيع والاجارة و
 الصلح بها كما لا يخفى واما القرض فهو عبارة عن اعطاء الشيء على وجه
 التضمين لا المعاوضة اي اعطاء الشيء في عهدة الغير بحيث لو شاء
 نرده ولو شاء ابقاء وغره بمثله فاصح التعاريف للعقود واسدها بحيث
 يكون تعرضاً بالحقيقة والماهية ويمتاز كل منها عن الآخر ولا يرد النص
 اصلاً هو ماقلنا في التعريف اذ عرفت ان تعاريف الاصحاب واختلافهم
 فيها انما يكون لاجل الآثار والشئون والاطوار والاختلاف فيها لا لاجل
 الاختلاف في الماهية والحقيقة فتدبر في جميع ما ذكرناه من الحقائق في
 المقام لانه مورد الابهام ومزال الاقدام ثم لا يخفى انه على ما قلنا في
 حقائق العقود وتعريفها يختلف الآثار المترتبة عليها حسب اختلاف
 موارد لها فقد يترب علىها الملكية والسلطة وكذا النقل والانتقال لكل
 من مالك البطل والمبدل غالباً لوقوع المعاملة في الموارد التي يكون كل
 من العوضين ملكاً اذا العوضية والبدالية بين الملكين يقتضي خروج كل
 منها من ملك مالكه ودخوله في ملك مالك الآخر وقد يترب علىها

الوقفية كما عرفت في موارد بيع الاوقاف العامة والجهة وكذا في موارد اجارتها التي تقتضي البدنية فيها كون بدل الوقف وقفاً وبدل الملك ملكاً ولو كان وقفاً كملاً يخفى وقد يترتب الانعتاق كما عرفت في بيع العبد على من ينعتق عليه وقد يترتب السقوط كما عرفت في بيع الدين على من هو عليه وغيرها من الآثار المختلفة منها صحة بيع الشخص مال الغير وكذا اجارتة ووقفه وعتقه لنفسه باذنه وطيب نفسه لأن مقتضى اطلاق سلطة الشخص على ماله صحة اذنه للغير بتبديل ماله لنفسه اي بالعوض الذي يدخل في ملك الغير وكذا وقفه وعتقه من دون احتياج الى التمليل اصلاً حيث ان غايته ما يستفاد من الادلة اعتبارها كما في موارد تصرفات المولى في اموال المولى عليه ولو لنفسه كالاب وغيره لكونه سلطاناً عليها ولو لم يكن مالكاً لها فتأمل جيداً واعتبارها هو السلطة عليها الحاصلة بالفرض باذن مالكه كاكل ماله وشربه باذنه وطيب نفسه كما ستعرف تفصيله في المعاطاة انشاء الله ومنها صحة بيع المباحثات واجارتتها ووقفها من دون احتياج الى تمليلها وحيازتها السابقة عليها اذا المستفاد ، اذا المستفاد من ادلة الحيازة هو السلطة لكل احد على حيازتها وجميع احاء التصرف فيها فكما كان للشخص حيازتها لنفسه واحادث ملكيتها له كذلك كان له حيازتها للغير واحادث ملكيتها له تارةً بنحو المعاوضة و اخرى بغيرها وكذا كذلك كان له حيازتها بنحو ان يوقفها كالمتخذ من الاراضي المباحة مسجداً من دون ان يملكها ونفيها الى نفسه اولاً ثم الى غيره او يوقفها لما عرفت من عدم الدليل على اعتبار الملكية فيها ومنها صحة كون المعاطاة بيعاً ولو لم يقصد فيه التمليل والملكية بل ولو لم يترتب عليه بالدليل الا الاباحة كما سيجيئ انشاء الله فاحفظ واعتنم وتدبر في هذه الموارد وغيرها حتى التسريح لنفسك عن التكاليف التي لا يمكن ابتناء اساس الفقه

عليهما كمالا يخفى فقد ظهر ماذ كرناه ان المعرض فى البيع لا بد ان يكون
 عينا وفى الاجارة منفعة وفى الصلح الاعم منها وغيرهما واما المعرض
 كعنب واحد الاعواض وعوضنى بالتشديد وعاوضنى اعطانى العرض وهو
 البديل ومنه يعوضون بالدرهم الف درهم واعتراض اخذ العرض و
 تعرُّض مثله واستعراض سئل العرض (انتهى المنقول من المجمع)
 قال الشهيد (ره) فى آداب البيع و هو عَدُّ البيع الا يجاحب و
 القبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وقال الشهيد
 الثاني : هذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع
 نفسه وقال الشيخ الاعظم الانصارى واما العرض فلا اشكال
 فى جواز كونها منفعة كما فى غير موضع من القواعد
 وعن التذكرة وجامع المقاصد : ولا يبعد عدم
 الخلاف فيه . نعم نسب الى بعض الاعيان الخلاف
 فيه ولعله لما اشتهر في كلامهم من ان البيع
 نقل الاعيان والظاهر ارادتهم بيان العبيع
 نظير قولهم ان الاجارة لنقل المنافع واما عمل
 الحرفان ^{قُلْنَا} انه قبل المعاوضة عليه من
 الاموال فلا اشكال والا فيه اشكال من حيث
 احتمال اعتبار كون العوضين فى البيع ما
 لا قبل المعاوضة كما يدل عليه ما تقدم
 عن المصباح واما الحقوق الاخر حرق
 الشفعة وحق الخيار فان لم يقبل المعاوضة
 بالمال فلا اشكال وكذا لو لم يقبل
 الانتقال (كفى نقل هذا المقدار لتوضيح المرام انشاء الله)

كلى : لا اشكال فى تحقق حقيقة العقود و عنوانها بمطلق اللفاظ الكاشفة عن الانشاء و التعاهد و الباء عليها حسب ما تداول من لغة المتعاقدين كما سترى انشاء فى مقام بيان اللفاظ الكاشفة عن العقود و انما الاشكال فى تتحققها بالافعال و المعاطاة بفتح التعااطى و التقادى و بالمعنى الاعم من فهو لكن بعد ما عرفت فى حقيقة العقود و عنوانها من انه ليست الا العناوين و الآثار البسطة الحاصلة فى الخارج من تعاهد المتعاقدين وبنائهما عليها فيكون من الامور الاعتبارية الجعلية و المعانى التوليدية القصدية التى تكون حصولها بمجرد اعتبار من كان بيده اعتبارها من دون مدخلية للفظ او الفعل اصلا الا من جهة كونه كاشفا و مظهرا فليس منشأ اعتبارها الا التعاهد و البناء بل مجرد التراضى عليها فلا اشكال فى تتحققها بمجرد التعاهد و الجعل و البناء بل التراضى المنكشف بكل ما كان كاشفا عنها ولو كان الكاشف عملا فعليهذا فلاشكال فى تتحققها بالافعال المتداولة بين الناس فى المعاملة سواء كانت بنحو التعااطى بين الطرفين او الاعطاء من طرف و الأخذ من طرف الآخر بحيث يصدق عليه الداد و ستد - بالفارسية فيكون اعطاء الآخر وفاء بالمعاملة توسيع الكلام فى المقام بحيث لا يبقى بعد شك فيه ولا شبهة تعتريه موقف على بيان امور الاول ان المعاطاة بمعنى التعااطى على ما هو المتعارف بين الناس و اهل الاسواق من المتشرعة وغيرهم فى جميع الاعصار عبارة عن اعطاء كل من الاثنين - المال بازاء المال على وجه البدلية و العوضية نحو المعاوضة بالعقود اللغوية يجعل كل واحد منهما فى مكان الآخر بحيث يجرى عليه كلما يجرى على ذلك الآخر من الآثار من اتلاف و انتفاع و معاوضة و توريث و عتق و ايصاء وغيرها و ان لم يخطر الآثار بالبال على وجه التفصيل هذا فى الجملة مما لا خفاء فيه و انما الخفاء فى كيفيتها كما

سترف انشاء الله والثانى أن المعاطاة موضوعاً تتصور على اقسامها العدة منها سبعة أحداها ان يتعاطيا على وجه العوضية في مطلق الآثار بلا نظر الى التمليل والاباحة بالخصوص ولا الى الامور المعتبرة في العقود الخاصة بحيث لا يفيد الا الملكية المطلقة ف تكون معاوضة مستقلة ثانية
كذلك ليكن مع ملاحظة الامور المعتبرة في العقود الخاصة ثالثاً ان يتعاطيا على وجه التمليل بخصوصه وليكن بالانظر الى عنوان البيع ونحوه من العقود الخاصة الذي يكون على مسلك المشهور معاوضة مستقلة واعم من العقود الخاصة رابعها ان يتعاطيا على وجه التمليل والمعاوضة في جهه الملكية الخاصة ايضاً وليكن مع النظر الى عنوان البيع ونحوه من العقود الخاصة والامور المعتبرة فيها خامسها على وجه المعاوضة ايضاً وليكن في جهه التصرفات فقط التي لا تفي الا اباحتة سادسها على وجه الاباحة بان يبيح احدهما ما في يده بعوض ما اباح له الآخر سابعها على وجه الاباحة ايضاً ليكن بان يبيح احدهما ما في يده بازاء او بشرط اباحتة الآخر ما في يده له والفرق بينهما واضح الامر الثالث ان المعاطاة بمعنى التعاطي من الطرفين او الاعم منه حكماً تتصور على وجوهه بل اختلف فيه الاصحاب على اقوال تاسعه أحداها البيع اللازم ونحوه من العقود الخاصة مطلقاً ثانية البيع اللازم ونحوه ايضاً ليكن بشرط ان يكون الكاشف عن التراضي لفظاً ثالثها البيع الجائز ونحوه من العقود الخاصة ليكن قبل التلف والتصرف فيه رابعها المعاوضة المستقلة المفيدة للملكية التي لا يجرى فيها احكام العقود الخاصة خامسها المعاوضة ال السادسة سادسها اباحتة التصرفات حتى الموقوفة على الملك سابعها اباحتة التصرفات غير الموقوفة على الملك خاصة ثمان اباحتة لما كانت في كلمات الاصحاب على قسمين اباحة ملكية و اباحة شرعية يصير الاقوال

تسعة الامر الرابع ان المعاطاة لا اختصاص لها بمورد بعض العقود كالبيع والاجارة بل يجري في جميع العقود المتعارفة بين العرف وتفيد اثر المقصود من العقد اللغظى فيها سواء كانت بنحو المعاوضة او غيرها و كلام الاصحاب في هذا المقام حسب مسالكهم في المعاطاة من الوجوه الآتية خال عن التحرير التام والاقوى اتحاده موضوعا و حكما في مطلق العقود المبنية على التراضي بحسب حالها من اعطاء العين بلا عوض وضمان كمافي الوقف والهبة او معه كما في القرض وكذا اعطاء المنفعة بدونه كما في العارية او معه كما في الاجارة و نحو ذلك و الحاصل ان المعاطاة حسب ما يقتضيه السيرة العرفية و المتعارف بين الناس مع عدم ردع الشارع الذي يكشف عن امضائه يجري في مطلق العقود الخاصة خصوصا على مسلكنا فيها مع رعاية الامور المعتبرة فيها بلا فرق من حيث الموضوع و الحكم و الا دله الا ان ثبت ردع الشارع عنه او يثبت بالتبعد اعتبار اللفظ فيها كما في النكاح و ستعرف انشاء الله تفصيل الكلام فيه الامر الخامس لاشكال في ان مورد اختلاف الاصحاب في المعاطاة يكون هو المتعارف بين الناس و اهل الاسواق و احتمال كون عنوانهم للمسئلة ناظرا الى غير ما في ايد الناس مع كثرة ابتلائهم به بعيد في الغاية مع انه لا يعقل ان يكون بعض الصور كالآخرين موردا لاختلافهم اذكيف يمكن ان يتحقق البيع و نحوه مع قصد المتعاطيين الاباحه فيدل ايضا على ان مرادهم ما هو المتعارف بين الناس في كلماتهم امور فراجع ان ليس دأبنا في هذا الكتاب نقل كلماتهم ثم لا يخفى كما عرفت في الجملة ان المتعارف من المعاطاة بين موارد التعاطي المتعارفة لم ير احد انشاء التمليك او الاباحة من المتعاطيين ولم يصدر منها الا التراضي و التبانى على المبادلة بوجهه

خاص بجعل احد العوضين ثمنا و الآخر مثمنا مثلا بكاشف لفظي او فعلى
 و نحوهما لامطلق التراضى والتعاهد وان ابيت عن ذلك فاخبر عن
 نفسك و وجداك السليم الحالى عن الاوهام عند المعاملات فى الاسواق
 وغيرها بانك هل تلتفت الى انشاء التملك او الاباحة وهل ترى الا
 التعاطى و اعطاء الشئ عوضا و بدلا عن الآخر بحيث يكون احدهما اصلا
 و الآخر فرعا من دون انشاء فى البين الاترى انه اذا علم برأ صاحب
 المtau الذى وضعه فى معرض البيع مثلا بثمن خاص فان المشتريين حينئذ
 ما يأخذون بمتعار و يضعون ثمنه فى مكانه المعدلة وكذا للدخول فى
 الحمام مع العلم برأ صاحبه و غيبته فيضعون اجرته فى المكان المعدلة
 وكذا فى شرب الماء و اخذ البقل وغيرها التي جرت سلوك المتشريع و
 غيرهم فيها على هذا المنوال و توهם تحقق الانشاء من البايع حينئذ وضعه
 عرضه للبيع و الاجارة و غيرهما فى غير محله حيث لا معنى لانشاء الملكية
 للغير مع عدم تعينه فليس فى البين الا التراضى و البناء على التبدل و
 التعويض على وجه الخاص و الامر فيه موكول الى الوجدان و هو اوضح من
 البرهان اذا عرفت هذه الامور فنقول ان التحقيق فى المعاطاة المتعارفة
 بين الناس الذى يكون موردا لاختلاف الاصحاب من حيث الحكم لماعرفت
 هو القول من الاقوال بمعنى انه يتحقق العقود الخاصة بالمعاملة
 المتعارفة كما تحقق بالمعاملة اللفظية باستيفاء التعاطى بين العين و
 المال على وجه الخاص المعبر فى البيع - البيع - و بين المنفعة و المال
 على الوجه الخاص المعبر فى الاجارة - الاجارة - وكذاك الصلح و نحوه
 من العقود الخاصة الا ان يثبت فيها اعتبار اللفظ شرعا حيث قد عرفت ان
 حقيقة العقود الخاصة ليست الا البدليلة الحاصلة من تعاهد المتعاهدين
 و مبادلة تهمها بين الشيئين على الوجه الخاص الذى قلنا فى حقيقه كل

عقد خاص و ان اللفظ غير معتبر فيها عرفا ولا يثبت اعتباره فيها ولا في تتحققها ولا في تأثير سببها وكاشفها شرعا الا في بعضها فمقتضاه الحكم بتحقق العقود الخاصة من البيع وغيره بالمعاطة المتعارفة بين الناس التي قد عرفت انه ليست الا التبادل والتعاہد على وجه العوضية بين الشيئين على الوجه الخاص المعبر في العقود الخاصة ولا يتوجه ان خروج بعض المصاديق العرفية كبيع المنازدة واللامسة و نحوها في نظر الشارع يجب ثبوت الحقيقة الشرعية لأن هذا اختلف في المصدق ولا يوجد الا اختلاف في المفهوم والحقيقة ولا ينافي باق المفهوم على عمومه مع خروج بعض المصاديق عند بعض ودخوله عند آخرين فعليهذا بعد الفراغ عن كون المعاطاة حسب اختلاف مواردها بيعا و نحوه عند العرف لوشكنا فيكونها كذلك عند الشارع من جهة الشك في اعتبار اللفظ فلاشك في التمسك باصالة الاطلاق والعموم لرجوع الشك حينئذ الى التقيد واعتبار الامر الزائد المدفوع بالاصل وتوضيح الكلام في المقام اولا انه لا يخفى ان عمه السبب لاختلاف الاصحاب في حكم المعاطاة من حيث الا باحثة والملكية على التفصيل المذكور هو اعتبار احد الامرين او كليهما احدهما اعتبار الملكية وقد التمليك على الوجه الخاص في حقيقة العقود الخاصة ثانية ما اعتبار اللفظ في حقيقتها او في صحتها او في لزومها وعليهذا لما روافي موارد المعاطاه انها ليست الا الفعل المجمل غير الدال على قصد التمليك في انشائه وقعوا في حيص بيص تارة بانه مفيد للملك بـل يكون بيعا و نحوه بدعوى قصد المتعاطيين التمليك المطلق او الخاص لاستقرار سيرة المسلمين على ترتيب الآثار من العتق والارث والوطى والايصاء وغير ذلك على الماخوذ بالمعاطة كترتيبها على سائر الاملاك والاموال من دون تأمل وفرق فيها الذي يكشف عن قصد المتعاطيين

التمليك المطلق او الخاص و اخرى بانها لا تقييد الا الاباحة والمعاوضة في جهة التصرف والانتفاع بلا تملك اصلا و غير ذلك من الوجوه التي لا يخفى على المتتبع في كلماتهم و لكنه خبير بانه عليهذا يكون الحق مع القائلين بالاباحة لان التملك مفهوم خاص يحتاج وقوعه الى الانشاء و السبب الموجد له و الفعل لما كان مجملا بذاته او باعتبار قصد المتعاطفين ايضا لم يصلح للسببية و لا للكشف عن انشائه كما لا يخفى و قيام السيرة على ترتيب احكام الملك من البيع و العتق و الارث و الایماء بل تعلق الاختلاف و الزكوة و الاستطاعة و الديون و النفقات و الربوا و نحوها بل ثبوت الفقر و الغنى بلافرق بين العين و النماء بل عدم الاطلاق على المعاطاة الا مثل البيع و الشراء امر واضح لا يمكن انكاره و ليكن بها لا يثبت و لا يمكن ان يستكشف صدور قصد التملك و انشائه من المتعاطفين لانها اعم من المعاوضة و المبادلة المطلقة التي لا يكون فرق بينها و بين الملكية فـى حد ذاتها او بحسب النتيجة لان الاباحة و السلطنة المطلعة بحيث تترتب عليها احكام الملكية حتى صفة الغنا و الاستطاعة تكون مساوقة للملكية كما يرشد اليه اختلاف التعبير في السنة الفقهاء و الادلة تارة بالملـك و التملك و اخرى بالسلطة و التسلیط و ثالثة بالاباحة كما في قوله (ع) "ما هولنا فـقد أبـحـنـا لـشـيـعـتـنـا" لـانـ المرـادـ منـهـ ليسـ الاـ سـلـطـةـ المـطـلـقـةـ المـساـوـقـةـ لـلـمـلـكـيـةـ كـماـ لاـ يـخـفـىـ وـ عـلـىـ هـذـاـ يـمـكـنـ انـ يـقـالـ لـافـرقـ بـيـنـ القـوـلـ بـالـمـلـكـيـةـ وـ الـابـاحـةـ المـطـلـقـةـ وـ يـكـونـ النـزـاعـ بـيـنـهـماـ لـفـظـيـاـ تـحـقـيقـ المـقـامـ مـوـقـفـ عـلـىـ اـنـ حـقـيـقـةـ الـمـلـكـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ اـضـافـةـ خـاصـةـ وـ يـكـونـ السـلـطـةـ مـنـ آـثـارـهـاـ وـ اـحـکـامـهـاـ حـتـىـ يـكـونـ الفـرـقـ بـيـنـهـماـ وـاضـحـاـ اوـ اوـانـهـماـ مـنـ حـقـيـقـةـ وـاحـدـةـ ذـاتـ مـرـاتـبـ مـخـتـلـفـةـ وـ يـكـونـ الـمـلـكـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ مـرـتـبـةـ خـاصـةـ مـنـ السـلـطـةـ وـ اـعـلـىـ مـرـاتـبـهاـ اللـتـىـ تـعـاـزـعـنـ غـيـرـهـاـ بـخـصـائـصـ تـخـتـصـ بـهـاـ وـ عـلـىـ هـذـاـ لـوـارـيـدـ

من الاباحة السلطة على بعض التصرفات على وجه الاجمال والاهمال كما وكيفا او كل تصرف عند المشروط بالملك او ما كان مشروطا به ايضا ولكن مع انكار خصائص الملك كملك النماء والتوريث وصفة الفقر والغناه و نحو ذلك كان الفرق بينهما ظاهرا واما لو اريد منها السلطة المطلقة بحيث يتربى عليها تلك الخصائص المذكورة يكون الفرق بينهما في غاية الاشكال و الشبهة نعم لو قلنا بان لازم الملك هو اللزوم كما هو الظاهر من كلمات اكثر الفقهاء يكون هو الفرق بينهما ولكن ارباب القول بالملكيه فى المعاطاة لا يلتزمون به مضافا الى ما مستعرف انشاء فى مقام تأسيس الاصل لجواز العقد و لزومه من ان الملكية بنفسها لا تقتضى اللزوم وليس اللزوم من لوازمه بل يمكن ان يكون جائز و متزلا و لعل لهذا رجع ثانى المحققين (ره) قول القائلين بالاباحة الى الملكية الجائزه فلا فرق بينهما الا ان يقال بناء على الاباحة يجوز التصرف المطلق للدافع فى ماله المدفوع ولو مع كراهة القاپض و قبل قصد الرجوع الفعلى برد ماله اليه بخلاف الملكية الجائزه ولكن القائلين بالاباحة لا يلتزمون به لتسليمهم على عدم جواز ارجاع العين عن يد قاپضها الا بعد الرجوع و رد عرضها اليه كما سيجيئ فتدبر في المقام فانه مورد الابهام و كيف كان بناء على مسلك المشهور في العقود من اعتبار قصد التمليل و انشائه لا يمكن ان يستكشف من قيام السيرة على ترتيب الآثار الملكية على المعاطاة كونه بيعا و نحوه لأن غاية ما يستكشف بها هو حصول الملكية الاعم من ان يكون منشأ قصد التمليل و انشائه او المعاوضة المطلقة المفيدة للملكية او الاباحة المساوقة لها فباستقرار السيرة لا يمكن اثبات قصد التمليل و انشائه حتى يثبت به البيع وغيره فلا بد و ان يلتزم بالاباحة المطلقة و بعبارة اخرى على ما افاده سيدنا الاستاذ مدظله بتحرير منا ان الاباحة في القدر المتيقن الحاصل

من المعاطاة التي تكشف عن قيام السيرة برفع اليد عن كل واحد من الماليين على وجه المعاوضة سواءً قصد الإباحة المجردة عن الملكية أو المعاوضة في جهة التصرفات أو في جهة الملكية حيث أنه على الأول والثاني واضح وأما على الثالث كذلك لأن القصد والرضى بحصول الملكية قصد ورضاً بحصول السلطة المطلقة على التصرف التي يعبر عنها بالإباحة تكون لازم الملكية البين بالارتكاز الأولىعرفية بل هي هي بلا فرق بينهما إلا في بعض الآثار الخفية كما عرفت بل أنها المقصودة بالاصالة وقد التمليل لو كان لكان تبعياً مقدمياً اذ غرض المتعاطيين ليس الا وجوه الانتفاع بالعين فلو لم يؤثر قصد الملك بقى قصد الإباحة مستقلأ في تأثيره بل ان اباحة المالكي ليست الا التسلیط الخارجی وادخال المالک ماله تحت استیلاء الغیر واعطاء بنفسه مصادق لهذا المعنى بلا حتیاج الى قصد الإباحة فالمتيقن من تعاطی المتعاطيين وقد هما هو الإباحة وأما وقد هما الملك الزائد اولاً مشکوك مدفوع باصالله عدم التقيید وثانياً على فرض تسلیمه وعدم الدلیل على تأثيره يبقى الإباحة على حاله بالالزوم مخالفه قاعدة تبعية ما يقع عما قصد التي تكون من الاستبعادات التي ترد على القائلين بالإباحة بناءً على كون قصد المتعاطيين التمليل ولذا التجاء بعض المحققین يجعل محل النزاع فيما كان قد هما الإباحة كما في الجواهر وكيف كان بناءً على مسلك المشهور في العقود لا يمكن أن يفيد المعاطاة المتعارفة الا الإباحة ولو كان قصد المتعاطيين التمليل وعلى هذا هل هو يفيد إباحة مطلق التصرفات حتى العتق والوطى والبيع وتحوه او مختصة بغيرها الظاهر لا وجه لهذا التفصیل الا ما توهمن الاشتراط بالملك في بعض التصرفات من اخبار لا بيع ولا عتق ولا طلاق ولا وطى الا في ملك ولكنك بعد التأمل فيها كما عرفت من جهة ضرورة كفاية

الاباحة في وطى الجارية وعدم المعنى للملك في الطلاق الا السلطنة
تعلم بان المراد من الملك في مجموعها ليس الا السلطنة المعتبرة
بالمملكة في الفتوى والادلة بل انها الشایع منه في السنة الكتاب والسنة
فليس الغرض من الاخبار الارفع الحجر ومنع من قبل الملك تعريضا
لبيع الغاصب فلا وجہ لكلمة توقف بعض التصرفات على الملك في السنة
الفقهاء الا ان يكون مرادهم السلطة ولكن هذا ينافي مع فتوتهم التصرف
إلى الموقوفة وغير الموقوفة كما لا يخفى . وأحفظ وأعتق اذ منه يفتح ابواب
من الفقه وان ابيت الا ان المراد من الاخبار هو الملك بالمعنى الاخص
فلا بد ان تلتزم باحد الامور الثلاثة احدها حصول الملك الاختياري قبل
التصرف او مقارنته بان يجعل المبيح المباح له وكيلًا في ادخال العين
في ملكه ثم التصرف فيه او في ادخال عوضه في ملكه بعد البيع للمبيح ثم
التصرف فيه او يقصد انشاء ايجاد الملك بمجرد الاباحة والدفع ويكون
تصرف المباح له او ارادته قبولاً لذالك الايجاب كما اشار اليه العلامة (ره)
في مسئله - اعتق عبدك عنى - من البيع الضمني الحاصل عن الاستدعا
و الجواب الذي لا يرجع إلى القول بأفاده المعاطاة ملماكما لا يخفى ثانيمها
حصول الملك الظاهرى الحقيقى او التقدير الحكيم قبل التصرف انا ماما او
مقارنا له جمعا بين الدليل الدال على الصحة و دليل الشرطية اما
باستكشاف حصول الملك الحقيقى الظاهرى او بالتزام حصوله التقديرى
الحكيم ثالثها تخصيص ادلة الشرطية بالادلة الدالة على الصحة بمجرد
الاذن والاباحة ولذلك خبير بأنه لا وجه لكل واحد منها اصلا اما الاول
ففيه اولاً ان التوكيل او انشاء الايجاب بالاباحة والقبول بالتصرف موقف
على القصد الزائد عن قصد المعاطاة الذي لا يخطر ببال اهلها اصلا مع
انه مخالف للacial و محتاج الى الكاشف والامضاء لضرورة عدم دلالة اباحتة

وطى الجارية تعليكها وثانياً ان ارتكاب هذه التكفلات ائماً يكون لا جل
مخافحة صحة التصرفات فارتكاب التزام بافادة المعاطاة الملك اولى منها
وبعبارة اخرى بعد الالتزام بتحقق بسبب الملك الجعلى القصدى قبل
التصرف الماذون او مقارنة المكون نفس المعاطاة اولى من دعوى سببها غيرها
من الامور الخفية واما الثاني فيه انه لا دليل لنا بالخصوص على صحة
تصرف المشروط ونفوذه للمباح له حتى لا بد ان يتلزم في الجمع بينه وبين
دليل الشرطية اما بحصول الملك الحقيقى القهرى او التقديرى الحكمى
واما الثالث فيه اولاً يمتنع دليل الصحة بمعنى الدال على نفوذه للمتصرف
مع عدم حصول شرطه حتى يلزم تخصيص ادلة الشرطية به وثانياً على
فرض وجوده ودلالته يمكن ان يتلزم العكس ويخصص بادلة الشرطية و
اثبات الاباحة الدالة على صحة التصرفات المشروط بعموم دليل السلطة
تكلف ومشقة اذ ليس من شأنه الا اثبات الحكم لموضوعه توضيح الكلام في
القائم انه يمكن ان يقال دليل السلطة بعمومه دال على جواز اباحتة المالك
واذنه في التصرفات في امواله للغير مطلقاً ولو كان تصرفها مشروطاً وليس
هذا الاصحه تصرفات المباح له والا لمعنى للاباحة اصلاً وعليهذا لا بد
اما ان يكشف عن حصول الملك الحقيقى القهرى في علم الله تعالى او
التزم بحصوله التقديرى الحكمى كما لا يخفى بلا احتياج الى قيام دليل
خاص عليه ولكن خبير بما فيه لأن دليل السلطة متکفل لبيان الحكم
لموضوعه ولا يكون بسد دبيان موضوعه والدليل المتکفل لبيان الحكم لا
يمكن ان يثبت موضوعه ويكون دليلاً عليه فلو كان للموضوع شرایط لا يمكن
اثباتها بدليل حكمه وعمومه وبعبارة اخرى عموم سلطة الناس على اموالهم
قاض بجواز اباحتة التصرفات المطلقة فيها بمعنى عدم النهي عنها ورفع
المنع عن طرف مالكها لا بصحتها ونفوذهها واثبات شرائطها المشروطة

باسبابها فليس نتاجه عموم السلطة الا الاباحة والرخصة بعد الفراغ عن تحقق موضوعه وشرائطه وان كان بعد تحقق موضوعه لا يحتاج الى الاذن والا باحة فعليهذا يكون دليل الشرطية حاكما عليه بل واردا كما لا يخفي فبالجملة ان القول با الاباحة المنشروطة من دون تحقق شرطه مقابلة للشارع في احكامه واثبات الاذن من قبله بعموم دليل السلطة من افاد لقضية الشرطية الا ان يقال نفس السلطة على الاباحة المنشروطة مستلزمة لتحقق شرطه اما بنفس تلك الاباحة فهو احد اسباب الملكية او قهرا و في علم الله و الالزام ان لا يكون الشرط شرطا ويصبح التصرف في المباح ولو لم يكن ملكا او لم يكن السلطة سلطه تامة وعامة ولا يصبح التصرف الا ان يكون ملكا فلابد ان يكون عموم السلطة كاشفا او حاكما على حصول الملكية عند التصرف المنشروط فيجمع بينه وبين دليل الشرطية واصالة عدم الملكية نعم لو ثبت من الخارج توقف حصول الملك على اسباب الخاصة المعهودة وحصرها فيه من دون حصولها بالاباحة او في علم الله تعين تقدiem دليل الشرطية على دليل السلطة ولو كان دالا على الصحة بمجرد الاذن والاباحة وكان النسبة بينهما عموما من وجه لا ان لسان دليل الشرطية لسان موضوعي ولسان دليل السلطة لسان حكمي كما لا يخفي فعليهذا يكون دليل الشرطية حاكما على دليل السلطة الا ان يرجع لسان دليل الشرطية ايضا الى اللسان الحكمي فمقتضى القاعدة حينئذ هو تخصيص احد هما بالآخر ولكن الاشكال في اثبات ذلك الحصر وبالجملة ان ثبت الحصر المزبور كان دليل الشرطية حاكما على دليل السلطة والا كان دليل السلطة حاكما على دليل الشرطية حيث يثبت موضوعه بالاباحة او في علم الله تعالى فحينئذ لا فرق بين قيام دليل الخاص المصحح للاباحة الكاشفما او الحاكمه على حصول الملكية وبين دليل العام الدال عليه وفيه

اولا ان الداعى على حصول الزام حصول الملك قبل التصرف او مقارنا له بعد الفراغ عن دلالة دليل السلطة على صحة التصرف ونفوذه ليس الا من جهة الجمع بينه وبين دليل الشرطية وعليهذا لا ضرورة الى هذا الالتزام لاماكن تخصيص الثانى بالاول بان يقال لا بيع الا فى ملك مثلا الا اذن المالك فيه وثانيا ان حصول الملك قهرا بدون انشاء سببه من قبل المالك امر غريب **السبب** القجرى منحصر فى الارث فحصول الملك موقف على الا سباب الخاصة المعهودة فعليهذا يقدم دليل الشرطية على دليل السلطة اما من باب الحكومة او الجمع بينهما من دون احتياج الى الالتزام بحصول الملك انما الذى يحتاج اثباته الى دليل آخر كما لا يخفى فحاصل الكلام بناء على القول بافاده المعاطة اباحة التصرفات وصحتها بعد الاباحة حتى المشروطة بالملك فالعلاج ما حققناه من نفى شرطية الملك بالمعنى الاخر وكفاية مجرد الاباحة والسلطة والملك بهذا المعنى سواء كان دليل الصحة دليلا خاصا او عاما قطعيا كالاجماع واستقرار العادة والسيره القطعية المستمرة من زماننا هذا الى زمان الخاتم (ص) بل الى هبوط آدم (ع) او ظنيا كدليل السلطة والتجارة والايفاء وحلية البيع ونحوه من ادله العناوين الخاصة بلا اشكال اصلا واما ان ابيت الا عن شرطية الملك بالمعنى الاخر فلا بد من ملاحظة الادللة في الطرفين فان كان دليل الصحة مطلقا كاشفا عن انشاء الملك مع قبوله بالتصرف بحيث لا يرجع الى افاده المعاطة الملك المفروض خلافه فهو فيجمع بينه وبين دليل الشرطية والا فان كان دليل الصحة دليلا قطعيا او نقليا ناصا ودليل الشرطية نقليا عاما او خاصا ظاهرا لا بد من رفع اليدين عنه وتخسيصه بمورد غير المعاطة اما لو كان كل واحد منهما قطعيا او نقليا ناصا او كان دليل الصحة قطعيا او ناصا و

الاجماع الذى لا اصل له مع ما عرفت فى حقيقة العقود التزم الفقهاء
خلافه فى موارد كثيرة قضية حكم العقل باتحاد مالك العوض والمعوض
وانت خبير بان معنى المعاوضة ليس بازيد من قيام كل من العوضين مقام
الآخر فى اصل الملكية والسلطة واما الدخول فى ملك المالك بخصوصه
ليس مما قضت به المعاوضة لغة وعرفا وانما هو مستفاد من ظهور الحال
وصرف العقد الى نفس المالك لعدم قصده الخروج عن ملكه وانصباب
اطلاق المعاوضة الى ملك المالك وحيث باع غير المالك لنفسه وقصد ذلك
بازن المالك سابقه او لا حقه انصرف اطلاق المعاوضة الى الدخول فى
ملك الماذون القاصد لنفسه وياتى ذلك فى اطلاق الاذن والاباحة فى
المعاطاة كما ياتى مع التصریح باباحة خصوص البيع وغيره فعليه هذا
لا اشكال فى افاده المعاطاة مطلق التصرفات واما الاستبعادات الواردة
على القول بالاباحة المطلقة تايیدا او دليلا للقول بالملكية فلا باس بذكرها
والنظر فيها حسب ما يخطر ببالنا منها ان العقود ومقامها لا يتبع
القصد الواردة على تقدیر كون قصد المتعاطيين التملیک وقد عرّفت
حاله واما سائر الاستبعادات الواردة على افاده المعاطاة الاباحة سواء
قصد فيها التملیک او الاباحة . منها كون ارادة التصرف من الملكات
فتملك والعين والمنفعة بارادة التصرف فيها او معه دفعه وان لم يخطر
ببال المالك الاول الاذن في شيء من هذه التصرفات لانه قاصد للنقل
من حين الدفع وانه لا سلطان له بعد ذلك بخلاف من قال : اعتقاد
عبدى وتصدق بمالى عنك ومنها كون التصرف من جانب ملكا للجانب
الآخر مضافا الى غرابة استناد الملك الى التصرف ومنها ان التصرف ان
جعلناه من النواقل القهري فلا يتوقف على النية فهو بعيد وان اوقنناه
عليها كان الواطن للجارية من غير علم واطيا بالشبهة والجانب والمختلف

جانيا على مال الغير و متلفا له ومنها قصر التمليل على التصرف مع الاستناد فيه الى ان اذن المالك به اذن بالتمليل فيرجع الى كون المتصرف في تملك نفسه موجبا و قابلا ذالك جار في القبض بل هو اولى منه لاقترانه بقصد التمليل دونه و ايراد عدم الملائم بين صحة التمليل مجانا و صحة معاوته مشترك الالتزام ومنها جعل التلف السماوي من جانب مملكا للجانب الآخر و التلف من الجانبيين معينا للمسمى من الطرفين ولا رجوع الى القيمة او المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت و مع حصوله في يد الغاصب او تلفه فيها فالقول بأنه المطالب لانه تملك بالغصب او التلف في يد الغاصب غريب و القول بعدم الملك بعيد مع ان التلف القهري ان ملك التالف قبل التلف فهو عجيب و معه بعيد لعدم قابليته حينئذ و بعده ملك مدعوم و مع عدم الدخول في الملك يكون ملك الآخر بغير عوض و نفي الملك مخالف للسيره و بناء المتعاملين و منها ان النماء الحادث قبل التصرف ان جعلنا حدوثه مملكا دون العين بعيد او معها فكذلك وكلاهما مناف لظاهر الاكثر و شمول الاذن له خفى و منها ان الاخمس و الزكوات و الاستطاعة و الديون و النفقات و حق المقاومة و الشفعة و المواريث و الربوا و اوصاية تتعلق بما في اليد مع العلم ببقاء مقابله و عدم التصرف به او عدم العلم به فيبني بالاصل ف تكون متعلقة بغير الاملاك و ان صفة الغباء و الفقر تترتب عليه كذلك فيصير ماليس من الاملاك بحكم الاملاك هذه جملة الاستبعادات المذكورة على القول بالاباحة واما الجواب عنها حسب ما يخطر ببالنا فنقول ان ما اشير اليه من ترتب احكام الملك في العقود و الایقاعات و الاحكام على المعاطاة مما نسلمه و لا اشكال فيه ولكن الملك المشترط في تلك الاحكام حتى الفقر الغنى ليس هو الملك بالمعنى الاخص الذي يقول به الخصم بل يكفي

السلطة والاباحة المطلقة في مثل العتق والوطى والبيع ونحوها فضلاً عن غيرها اذا لادليل على اعتباره بالمعنى الاخص فيها الا ماتوهم من الاخبار التي قد عرفت حالها وان ابيت الا عن هذا عن شرطية الملك بالمعنى الاخص فلا بد من دعوى سبق الملك او المقارن في التصرفات المشروطة للجمع بين الادلة وعدم ترتيب الاحكام الابعد حصول الملك بالتلف والتصرف وتاخير حدوث الملك من اول حدث المعاطات الى حين التصرف لم يكن خلاف القاعدة لانه مقتضى الجمع بين اصالة تاخر الملك ودليل الشرطية وكذا حصوله بخلاف احد العوضين فانه مقتضى الجمع بين ثبوت الضمان في الجملة ونفي ضمان المثل او القيمة تحقيق المقام على ما التزمنا من كفايه السلطة والاباحة مستعيناً بلطفل الله حسب ما عرفت في حقيقة المعاطاة ان بناء العرف واهل الاسواق وكل من يتعاطى المال بازاء المال في مقام المعاوضة والمبادلة نحو المعاوضة بالعقود اللفظية ليس الا جعل ذلك المال في مكان مال الآخر بحيث يجري عليه في يد قابضة كل ما يجري على ذلك الآخر ويده في كل مذهب يذهب فيه من اتفاف واتفاق ومعاوضة وتوりث وعتق ونحو ذلك وان لم يخطر وجوه التقلبات بالبال على وجه التفصيل فقد رفع يده عن ماله بالكلية ونسمى البدلية المطلقة في وجوه التصرفات الجارية على الاموال من غير ان يخطر في بالهم ان بعض التصرفات مشروط بالملك فلا بد من قصده بل قصد هم في هذا المقام ليس الا ما هو موضوع الاحكام التي يستتبعها الفقيه بعد ملاحظته وليس الا قصد البدلية المطلقة وان اختلفت الايدي من الورثة فلما كانت المعاطاة على وجه المعاوضة وكانت الاحكام الجارية على كل واحد من العينتين بعنوان كونها عوضاً قائماً مقام موضعه ووارداً في مكانه في كلما يجري عليه كما هو مقتضى مفهوم المبادلة والاقدام على المعاوضة

ومقصود هما من المعاملة كان انتزاع العين عن يد قا بضها وخارجها عن مكانتها
موقعا على شغل ذلك المكان بشاغلها الاول وجعل المعرض فيما ورد فيه العرض
كما كان اولا الذي يعبر عنه بالرداد فاذ اتلف كل واحد منها واحد مما بتلف عادي
او شرعى تعد الرداد وجعل كل واحد منها فى مكانتها الاول فاذ اتعذر الرداد استقر
كل واحد منها فى محله الاخير ويكون تلف التاليف فى يد قا بضها من كيسه وحسارته
عليه بعوض ماله فى يد مالك التاليف لان مقتضى الجمع بين اذ نه ما فى التصرف و
لو كان متلافا وقد امهما على التضمين وعدم المجانى وتفى الضمان بالمثل والقيمة
للاجماع الكافى عن المعاوضة ولعدم شمول ادله التضمين فى مثل المقام هو كون
التاليف بازاء التاليف او الباقي لان بنائهما على صيرورة كل واحد منها بعوضا عن
الآخر داعما جميع الحالات والتصرفات الا اذا ارجع العين كما هي الى مكانتها
الاول لوت الدليل الدال عليه وحيث تعد ذلك رجعت الى مقتضى اطلاق
المعاوضة بعبارة اخرى على القول بالا باحقيكون لنا فى المقام اصلاح احد هما
جواز تصرف كل واحد من الطرفين فيما بيده من مال الآخر باى نحو شاء من الاكل
والشرب والانفاق والاعطاء والبيع وغير ذلك ثانيا بما قاعدة (من اتلف مال الغير
 فهو له ضامن) او (على اليد ما اخذت حتى توديه) ولا منافاة بين مد لوبي الاصل و
القاعدتين حتى يخص احد هما بالآخر وكون حاكما عليه او يرجع الى اصل
ثالث اذا يمكن ان يجوز التصرف مع الضمان والخروج عن العهد و مقتضى
القاعدتين ليس الا الضمان ووجوب الخروج عن العهد باى نحو حصل فمقتضى
الجمع بين الاصليين تحقق الضمان بالتلف والا تلاف الجائز ووجوب الخروج عن
العهد والخروج عن العهد فى المقام بالاجماع الكافى عن اطلاق
المعاوضة ليس الاعمال باحه للآخر و الا لكان اللازم الالتزام بذلك المثل او
القيمة لكونهما اقرب الى التاليف الا ان يدعى قصورا دللة التضمين عن الشمول
للثالف واليد بالاذن و ان كان الاذن على وجه المعاوضة او المجانية كما

لا يبعد وكيف كان كون التالف من مال القابض بعوضه ماله يكون مقتضى استقرار المعاوضة بعد اذنهما في التصرف مع الضمان ونفيه بالمثل او القيمة فلا يكون مخالفًا للقاعدة ولا يتوجه ان العين المدفوع بالمعاطة اذا كانت باقية على ملك الدافع يجوز له الرجوع الى ملكه لعموم (أَنَّاسُ مُسْلِطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ) وحيث تغدر دفع العوض بحاله دفع مثله او قيمته كما هو الشان في باب الضمان لانه ضعيف جدا اولا بقصور ادلته التضمين للشمول عن مثل المقام وثانيا انه مخالف للاجماع على عدم جواز الرجوع في مورد عدم امكان التقاد وثالثاً بان بنائهما على جعل كل من العين عوضا عن الآخر مطلقا الا اذا اعاد كل واحد منها الى مكانه وتعاهدا على ذلك فهو عقد باعث على استقرار المعاوضة عند التلف وتحوه فيجب الوفاء به بل عموم الناس مسلطون على اموالهم دليل لنا لا علينا حيث ان عموم السلطنة جوز الاقدام على مثل هذه المعاوضة والالتزام بالمبادلة على وجه الاطلاق بحيث استقر عليه بناء اهل الاسواق فظهر ان منشأ الملك في الطرف الآخر هو استقرار المعاوضة وجود العوض في مكان عوضه حيث خلى عنه من غير عود لما عرفت من ان قرار المتعاهدين وعهدهما من اول الامر على كونه فيه لسو خلي عنه ونوعه منه ان عاد المعوض اليه وحيث خلى عنه ولم يعد المعوض اليه استقر المعاوضة ولزم الاباحة وانقطع السلطنة من الطرفين بالكلية فيلزم الحكم بتحقق الملکیة ولزومها لما عرفت من ان السلطنة المطلقة مساوقة للملکیة كما ان سلبها مساوقة لعدمهما كما حقق في محله وهذا معنى قولهم ان التلف في احد الجانبين مملك للاخر كما لا يخفى ولا نقول بان اراده التصرف وحدها او هو وحده او هما معا او الاتلاف الشرعي كالبيع وتحوه او العادي السماوى وغيره من الملکات للطرفين اذ لا اثر لذاك كله فى

الادلة الشرعية ولو لاجل الجمع بينها كما عرفت بل نقول لما كان محصل المعاطة ابتداء وعاقبة هو العوضية ولو في جهة التصرفات المطلقة و التعاهد على ذلك مالم يرجع كل الى مالكه وجواز هذا الرجوع مادام كل من العينين باقيتين على حالهما لو تم الاجماع عليه وعدم جوازه عند تعذر دفع كل منها الى مالكه تنتهي الى حصول الملكية ولزومها لكل من المالكين بعد تحقق التلف او التصرف المختلف او المغير فيها او في احدهما لاستقرار المعاوضة وقطع السلطنة بالكلية ومعنى ملك التالف هو كونه مملوكا تقديرا وحاما نظير كون تلف المبيع قبل القبض من مال بايده لا الملك الفعلى المستحيل في المعدوم فاذا حصل الملك اللازم بالامور الثلاثة التي قد عرفت حالها فسبب الملك في الحقيقة هو المعاطة الا انه متعلق على تغيير العوضين بما هو عليه كبعض العقود اللفظية المعلقة على الشروط الشرعية او الجعلية وما ذكر من الامور من التصرف وغيره يكون زميته لتحقق الملكية لا من اسبابها وقد يحصل الاشتباه بينها فتأمل فظاهر ايضا ان تغير احد العوضين او نقصه يكون مثل تلفه اذا لا يتحقق معه قيام كل عين مقامها بحالها فكانه مناف لاصل موضوع العوضين ومستلزم لتلف المال على ما هو عليه من الجانبين وخلو المكان عن العوضين فظاهر ايضا ان اطلاق الملزم على التصرف وغيره ولو على القول بالاباحة في محله لأن اللزوم وصيورة الشيء لا زما ليس الا استقراره و عدم كونه جائزا وقابل للحل والرجوع ولو بالمثل او القيمة كما عرفت وكيف كان اذا تاملت في جميع ما حررناه اجمالا تقدر على استكشاف الحال في جميع الاستبعادات المذبورة تفصيلا و تقول أما في الاول والثانى بيان التصرف وحده او ارادته او هما معا من جانب او من جانبين ليس من المملكت للجانب الآخر للجانبين وليس الملك مستندا اليه وانما الملك

هو المعاطاة على وجه المعاوضة واستقرارها معلقا على التصرف ومن التصرفات في المعاوض بالمعاطاة بيعه ونحوه وإن كان العوض كالمعوض في الإباحة إلا أن يقصد لنفسه فإذا اشتري بالمعاطاة كتابا مثلا بدراهم ثم باعه القابض ببيع لازم لنفسه بدينار فالوجه الوجيه أن يقال العوض ملك القابض على وجه اللزوم لما عرفت مكررا من عدم دلالة دليل على اعتبار الملك فيها بازيد من الأذن والسلطة الحاصلة في المقام ومالك العوض إنما يملك العوض لولا صرف التمليل إلى غير الملك باذنه لأن صرف العوض إلى مالك العوض هو من جهة اطلاق العقد وأضافة العوض إليه وأما إذا أذن الملك في بيع الأجنبي لنفسه كان أصل المبادلة والعوض من صرفا إليه فإنه فرد من العقود ووجب الوفاء به وأبعد من هذا الوجه أن يقال أن الدينار في الفرض المذكور ملك لمالك الكتاب لقضيه اتحاد مالك العوض والمعوض إلا أنه يقوم مقامه في الإباحة كاصل الكتاب وهذا عوض الدينار لو نقله وسائر الأعواض المسلسلة فينتهي الأمر إلى جواز تصرف القابض في آخر الأعواض وإن كان متلفا من دون غرامة واثم وهو معنى استقرار الإباحة وتحقق الملك واللزوم وانتهاء الأمر إليه في التالف تقديرًا وحكمًا وفي الموجود حقيقة وإن كان أصل المعاطاة في أول الأمر لا يفيد إلا الإباحة وارد الوجه هو القول بأن المشتري يملك الكتاب قبل بيعه إنما كان البيع بيع ماله ووجه ذلك الجمع بين جوازه وجواز التصرف في ثمنه ومادل على أنه لا يبيع إلا في ملك وهو ضعيف أولًا بمكان منع دخول الثمن في ملك القابض لعدم ثبوت الاجماع عليه بل الثابت به جواز تصرفه فيه من دون غرامة واثم عند التلف وهو أعم من الملك الفعلى في الثمن قبل تلفه فيمكن أن يقوم مقام اصله في الإباحة دون الملكية وثانياً بمنع الإرادة من الملك المشترط في البيع للبائع بازيد من الأذن و

السلطنة تعريضا لمثل بيع الغاصب كما عرفت فلابينافي صحة البيع ودخول الشن فى ملك مالك الكتاب وان ابيح فيه التصرف للمشتري وبالجملة تلك الوجوه الثلاثة آتية فى بيع المقبوض بالمعاطة ونحوه كما تاتى فى مثل (بِعْ مالى لك وَتَصْرُفْ فِي شَنِه) فاوجه الوجوه فيه ايضا هو الوجه الاول و الخروج عن قاعدة اتحاد مالك العوض والمعوض بمقتضى العقد الذى قصد منه لغير المالك باذنه فانها يخص بوجوب الوفاء به و ما ذكره المستبعد من انه قاصل للنقل من حين الدفع و انه لا سلطان له بعد ذلك ففيه انه اشتباه بين قصد المعاوضة فى جهة التصرفات المتعلقة المنتهية الى الملكية و قصد اصل الملكية لعدم الفرق بينهما الا فى بعض الآثار الخفية كما عرفت و مثل اعتق عَبْدِي و تَصَدَّق بِعَالِي عَنْكَ الَّذِي قدرا المستبعد بأنه لم يقصد منه الملك من حينه بخلاف المعاطاة فينبغي التزام دخول العبد فى ملك المعتق قبل عتقه آناما و اما الملك فى المعاطاة فحاصل بها و انت خبير بعدم وضوح الفرق بين (اعتق عَبْدِي عَنْكَ) وبين (بِعْ عَبْدِي لَكَ) فى امكان تتطرق الوجوه الثلاثة فيما و عدم الفرق بين الاذن القولى و الفعلى الحاصل بالمعاطاة حيث لو باع عبد بالمعاطاة كان معناها الاذن فى كل تصرف فكانت فى قوة (بِعْ عَبْدِي لَكَ بلا فرق اصلا كما يخفى و اما الثالث و الرابع بان التصرف ليس من اسباب الملك القجرى او الاختيارى الموقوف على النية و قصد التمليل حتى يقال انه ايجاب و قبول و ينتقض بان القبض قبله اولى منه لسببية الملك و اناهون من قبيل وقوع المعلق عليه بعد انشاء السبب ولا اشكال ان الاباحة كافيه فى سائر التصرفات و ان كان مثل وطى الجارية و اما الخامس بان التلف ايضا في جانب ليس مملكا للجانب الآخر ولا في الجانبين معيناً للمسمى من الطرفين و اناهون المملك و المعين للمسمى هو استقرار عقد المعاوضة مع نفي

الضمان عن المثل او القيمة فالمطلوب من الغاصب مع التلف او بدونه هو القاپض دون المالك لان لا زم قيام كل من العوضين مقام الآخر في جميع الآثار و انجاء السلطة هو قيام القاپض مقام المالك مادام العوض في يده و أن ملك الانتفاع و انجاء السلطة للقاپض و ان لم يكن له ملك العين و منه المطالبة من الغاصب عينا و منفعة و مجرد ملك العين بلا ملك المنفعة و السلطنة عليه لا يوجب استحقاق المطالبة و اما السادس بان نماء متصلًا كان او منفصلًا تابع للاصل ملکا و اباحة و قصدا و معاوضة حدوثا و بقاء موجودا و تالفا فينتهي الامر فيه الى كلما ينتهي اليه الاصل من جواز الاتلاف وكل تصرف بدون الغصب و الغرامة المنتهية الى الملكحقيقة او تقديرها اذ لا معنى للاباحة الا الاذن في اتلاف المنفعة مطلاقبايل تعليكها لان اباحة العين ليس الا التسلیط على الانتفاع بها بل على منفعتها فلاؤجه للشبهة في كيفية حدوث الملك و شمول الاذن لها كما لا يخفى على المتامل فيها فلو اجر المقپوض بالمعاطاة بعوض خاص ولو كان منفعة من المنافع المنفصلة كان العوض للقاپض والموجر حسب ما عرفت في بيته و تحقق في محله بان احسن الوجوه في صحة اجرة المنافع المنفصلة مع كونها من الاعيان الخارجية التي يصح بيعها ايضا و عنایة كونها منفعة للعين و يحسب عند العرف من تبعاتها و شئونها الحاصلة تدريجا من القوة الى الفعلية ولو كان لها بعد حصولها عنایة الغيبة وجود منحازا في قبال المنفعة في بهذه العنایة كان العقد الواقع عليها بيعا و بالعنایة الاولى اجرة و تفصيل الكلام فيه موكول الى محله و اما السابع بعد التأمل و الدقة في موضوع كل واحد من هذه الاحکام و الصفات عرفا و شرعا حتى الفقر و الغنى يعلم ان المناط فيها ليس هو ملكيه الشيء المجرد عن المالية و القابلية للانتفاع و السلطنة

عليه و انما المناط هو القدرة والاستطاعة والتمكن به المعبر عنه بالفارسية بـ (دارائى و توانائى) الحاصلة او المساوقة للسلطنة المطلقة على الانتفاع ووجوه القلب والانقلاب على الاموال سواء كانت ملکاً ام لا فالموضوع في هذه الاحكام والصفات ليس الا الاموال المسلطة على جميع انحاء الانتفاع بها بحيث يجب صفة الغناء ورفع الفقر والاحتياج لأن الفقر ليس الا الاحتياج والغنى نقيضه وقد يحصلان بتحصيل الاموال بالمعاطة ولو كان على وجه الاباحة والسلطنة المطلقة من دون الملك بالمعنى الا الخص كمالاً يخفى وان اردت التفصيل فيها فنقول اما الخمس فيكفي فيه صدق الغنية وفائدة الحاصلة من المعاطة والتجارة ولو لم يكن ملکاً اما استيضاً الديون والنفقات فيكفي فيها القدرة العرفية و الشرعية على الاداء والاتيان لها كمالاً يخفى اما الارث فيكفي فيه السلطنة وصدق عنوان ماتركه الميت ولو لم يكن ملکاً فيكون الوارث كالموارث فيورث دونه اما الوصية سواء كانت عهدية او تمليقية يكفي فيه السلطنة ولا يحتاج الى ازيد مما احتاج اليه في البيع وغيره كمالاً يخفى اما الربوا فيكفي في موضوعه وحكمه مبادلة الجنس بالجنس مع الزيادة ولو لم يكن بالبيع المفید للملك وكذا تجري حتى في الضمان بالمثل وقيمة كمالاً يخفى اما حق الماقسة والمقاصة والشقة وامثالها من الحقوق ولو كان موضوعها و منهاها هو الاملاك ولكن يثبت لمن كان له السلطنة المطلقة عليها كما عرفت في حق المطالبة من الغاصب اما الزكوة فيكون موضوعها هو الاموال ولكن لا بد من ان تكون تحت السلطة ولو لم يكن ملکاً فلو ادى السلطان عليها زكواتها تصير اموالاً مزكوة بحيث لو ارجعت الى مالكيها لا يجب عليه زكوتها اما الفقر والغنى عبارة عن الاحتياج وعدمه الحالان بتحصيل المال ردعه ولو بنحو السلطنة المطلقة من دون توقف على الملكية ولذا

لا يجوز اخذ الزكوة على الاقارب لو كان من يجب عليه انفاقهم غنيا
كمالا يخفى هذا وان ابىت الا عن تحقق الملك بالمعنى الاخص فيها
فلا بد ان تلزم بعدم ثبوتها الا بعد حصول الملك بالتلف او التصرف و
تقول انه القدر المتيقن من السيرة ولكن لو تاملت في جميع ما حررناه في
المقام تجد لها موافقا للقواعد العقلية والشرعية ومذاق علمائنا الاعلام
وكيف كان فمحصل ما حررناه كله بناء على المسلك المشهور من اعتبار قصد
التقليل و انشائه في حقيقة العقود انه لا اشكال في افاده المعاطاة
المتعارفة التي قد عرفت انها ليست الا المعاوضة الاباحة المطلقة و تترتب
جميع الاحكام المذكورة عليها بلا اشكال فيه ولكن افادته الملك المطلق
او الخاص الذي عبارة عن البيع و نحوه يكون في غاية الاشكال و الشبهة
هذا كله بناء على مسلك المشهور و اما بناء على مسلكتنا في حقيقة العقود
من انها ليست الاعلقة البذرية الحاصلة من المعاوضة و المبادلة فلا اشكال
في تتحققها بالمعاطاة المتعارفة كمالا يخفى وانما الاشكال في اثباته من
حيث انه معاوضة في جهة السلطنة المطلقة و تترتب الاثار والاحكام المترتبة
على الاموال والاملاك في جهة الانتفاع والتصرفات فقط من دون قطع
علقة الملكية و ترتبتها على كل واحد من العوضين بدلا عن الآخر بحيث
يجعل المالك نفسه كالاجنبي فلا يفيد المعاطاة الا السلطنة و الاباحة
المطلقة او انه معاوضة في جميع الآثار والاحكام حتى صفة الملكية بحيث
يوجب انقطاع اضافة كل منهما عن مالكه ولو لم يخطر بالبال تفصيلا بحيث
جعل المالك نفسه كالاجنبي وعزل نفسه بتوطينه عن علاقته ماله بالكلية
تارة نحو اللزوم كما اذا القى الامر كذلك و لم يبق لنفسه السلطة على
الارجاع فيفيد المعاطاة الملكية الازمة و اخرى ب نحو الجواز بان يبقى
لنفسه السلطة على الارجاع فيفيد المعاطاة الملكية الجائزة وعلى تقديم

افادته الملكية يشكل الامر ايضا من حيث انه يفيد الملكية على وجه
الطلاق و تكون معاوضة مستقلة و يفيد الملك المطلق او على الوجه الخاص
و يفيد البيع و نحوه ففي المقام الاول لو شكنا فيه يكون المرجع اصالة
عدم كونه معاوضة مطلقة بحيث يفيد الملكية و ان كان يصدق عليه التجارة و
العهد بل العقد و يصح التمسك لصحته شرعا بدليل السلطنة و الحلية و
التجارة و الايفاء و لكن بها لا يمكن اثبات كونه معاوضة مطلقة مفيدة للملكية
لان الدليل لا يمكن ان يثبت موضوعه كما لا يخفى و سيجيئ تفصيله و كذلك لو
شكنا في المقام الثاني بعد الفراغ عن افادته الملكية بانه يفيد للبيع و
نحوه من العقود الخاصة يكون المرجع اصالة عدم افادته البيع و نحوه و
لا يصح التمسك لصحته و افادته الملكية شرعا الا بدليل السلطة و الحلية
و التجارة و الايفاء كما لا يخفى هذا و لكن بعد ما نرى بالوجدان من
استقرار السيرة بين اهل الا سواق وغيرهم من المتشربة وغيرهم من السلف
الى الخلف في معاملاتهم بصرف التعاطي و المعاوضة و تترتب احكام الملك
و خصائصه على المال الماخوذ بالمعاطاة كسائر اموالهم و املاكهم
الحاصلة باسباب الخاصة من دون فرق بين العين و النماء و بين الخطير
و الحقير الا بالدقة و المسامحة بل صدق مثل البيع و الشراء من العناوين
الخاصة حتى في لسان الشرع و المتشربة كما يرشد اليه كفاية الفعل في
القبول عند الفقهاء في بعض العقود الجائزه و ورود النهى عن بيع
المناذدة و الملامسة والكافحة عن امضاء الشارع وعدم ردعه الا في بعض
الموارد بخصوصه كما عرفت لا يبقى لنا الشك و الشبهة بان المعاطاة
المتعارفة ليست الا المعاوضة في جميع الاحكام و الآثار حتى الملكية
على الوجه الخاص المعترف في العقود الخاصة لافي جهة التصرف و
الانتفاع فقط حتى لا تفيد الا الاباحة المطلقة ولو صار هو الداعي

و الباعث على المعاوضة على الوجه الخاص الذى يفيد فى الاعيان
 المعلومة بيعا وفى المنافع كذلك اجارة وفى غيرهما صلحا ونحو ذلك
 من العقود الخاصة فعلى هذا لا اشكال فى التمسك لافادته الملكية شرعا
 بالادلة العامة كالسلطة والحلية والتجارة والايفاء وكذا لافادته البيع
 ونحوه بالادلة الخاصة كدليل حلية البيع والبيان بالخيار ونحوهما من
 الادلة الواردة فى كل باب من العناوين الخاصة كالاجارة والصلح والهبة
 ونحو ذلك كما سيجيئ تفصيله وبالجملة بناء على مسلكنا فى حقيقة
 العقود الخاصة لا اشكال فى تتحققها بالمعاطاة المتعارفة التى ليست الا
 المعاوضة من دون قصد المتعاطيين التملك بخصوصه وانشائه كمادل
 عليه السيرة القطعية التى هى عدمة الدليل فى افاده المعاطاة الملكية و
 البيع ونحوه بحيث لولاها لما كان لنا دليل عليه اصلا كما مستعرف ثم
لا يخفى انه قد ظهر ما ذكرناه انه لو فرض دليل تعبدى من اجماع وغيره
على عدم افاده المعاطاة المتعارفة الا الاباحة والسلطة المطلقة لا ينافي
افادة كونه بيعا ونحوه عند العرف والشرع لما عرفت من ان حقيقة العقود
ال الخاصة ليست الا علقة الغوضية الحاصلة من المعاوضة بين الشيئين على
الوجه الخاص الذى عرفت فى حقيقه العقود ولو لم يترتب عليه الملكية
نعم مقتضى المعاوضة المطلقة فى الاملاك هو ترتيب اثر الملكية لولا المانع
منها فلو منع المانع ودل الدليل على عدم ترتيب اثر الملكية لا ينافي
تحقق العقد الذى هو عبارة عن علقة الغوضية بالمعاطاة ولو بل حافظ
اثر آخر من السلطة وغيرها كما عرفت تفصيله فى حقيقه العقود فعلى
مسلكنا فى حقيقة العقود الخاصة لا اشكال فى افاده المعاطاة المتعارفة
بيعا ونحوه من العقود الخاصة ولو لم يترتب عليه الملكية ولا تفيد الا
الاباحة والسلطة المطلقة من دون توهم لزوم مخالفة قاعدة تبعية ما يقع

عما قصد وكذا سائر الاستبعادات المذكورة في المقام كما لا يخفى فتامل
جيدا وظهر أيضا ان قيام السيرة على افاده المعاطاة المتعارفة التي
ليست الا المعاوضة من دون قصد التمليل و انشائه بخصوصه البيع و نحوه
من العقود الخاصة يكون من اقوى الشواهد الجلية على عدم اعتبار الملكية
و قصدها و انشائهما في حقيقة العقود و ماهيتها اصلا بحيث يلزم من
انتفائها انتفائها كما لا يخفى وكيف كان هذا كله بالنسبة الى احد
السبعين الذين ذكرناهما في صدر المبحث لكلام المشهور في عدم اعتبار
الملكية و قصد التمليل و انشائه في حقيقة العقود واما السبب الآخر و هو
اعتبار اللفظ تعبدا تارة في حقيقة العقود التمليلية و اخرى في صحتها
و تتحققها وثالثا في لزومها ولكنك خبير بأنه تحرض بالغيب و جراف
يحتاج الى اقامه الدليل وانى للشخص باثباته اما باثبات الحقيقة الشرعية
التي قد عرفت حالها او باثبات اعتباره في مقام التحقق والصحة عن
الشرع المنفي بالطلاق و العموم اللفظيين بل بالاصول العملية لو شकنا
فيه لكون الشك حينئذ شكا في اعتبار امزائد على الحقيقة العرفية وقد
يستدل له بالمستفيض الوارد في مقامات عديدة من جهة حصر المحال
والمحرم او المحرم فقط في اللفظ والكلام فقط والعمدة منها ما رواه
الشيخ عن ابن ابي عمير عن يحيى بنى الحجاج عن خالد بن حجاج او
ابن بخت قال قلت لا يبني عبد الله (ع) الرجل يجبنى و يقول اشتغلتى هذا
الثوب وأريحك كذا وكذا فقال (ع) أليس ان شاء أخذ وان شاء ترك
قلت بل قالت (ع) لا يأس إنما يحل الكلام و يحرم الكلام فنقول يحتمل
ان يكون المراد من السؤال توكيلا المأمور في شراء الثوب بما الامر و
يكون الوعد بالربح كنایة عن دفع الجعل واجرة المثل بقدرها وانما عبر به
تشابهه بالربح الحاصل من بيع المراقبة او يكون المراد شراء الامر من

المامور مال غيره قبل شرائه منه و يكون نفس امره بشرائه من مالك الثوب
شراء منه ثم يشتريه و يدفعه اليه فيكون من موارد بيع ما ليس عنده
يكون المراد التباعي والتعاهد على شراء الامر من المامور الثوب بربح كذا
بعد شراء المامور بماله و يكون اقدامه على الشراء من جهة علمه بأنه يشتريه
منه مراجحة هذه احتمالات ثلاثة في الخبر و ظنني أن ظاهره هو الاخير
ولكن لما كان مجملاً و محتملاً لأن يكون انعقاد الشراء بمجرد التباعي و
المقاولة من دون شراء الامر من المامور بعد شرائه عن مالكه بما له استظهر
بأنه الملزم بمجرد هذه المقاولة و المعايدة أوله أن يأخذ و يترك بأن
يشتريه مراجحة صحيحة بعد شرائه صحيحاً قال بل ف قال (ع) لا بأس
بذلك الشراء بعد الشراء مطلقاً من فعل أو لفظ و إنما عبر عنه بالكلام
لأنه الغالب الشائع في موارد المعاملة و أين هذا عن انطة المعاملة
بالكلام مع ان انحصر السبب و الكاشف للحلية و الحرج في الكلام يكون
خلاف الضرورة عند العرف و الشرع كما ورد في الكتاب و السنة من دوران
الحلية و الحرجة مدار الأذن و طيب النفس و التراضي و الحيازة بل بالامر
القهرى كالارث و غيره الخالية عن الكلام و كيف كان توقف العقود على
الكلام لا يكون في الخبر مسؤولاً عنه و لا يربط له بالسؤال أصلاً فكيف يمكن
أن يكون كلام الإمام (ع) في ذيله ناظراً إليه فلا وجه للتمسك بالخبر
المعتبر في نفسه الظاهر بمدلوله في اعتبار اللفظ تارة في أصل الحلية و
الاباحة و أخرى في الصحة و تحقق المعاملة و ثالثاً في اللزوم و عدم
كونها الجائزة فاحفظ و كن من الشاكرين فملخص ما ذكرناه كله انه لا اشكال
في افاده المعاطاة المتعارفة البيع و نحوه من العقود الخاصة عند العرف
و كذا عند الشرع حسب السيرة المستمرة في الاعتبار من غير ردغ من
الشارع الذي يكشف عن امضائه و مقتضى الادلة اللغوية العامة الجارية

في مطلق العقود وكذا الأدلة الخاصة الجارية في العقود الخاصة فلا يخفى أن الاستدلال بالأدلة الشرعية لافادة المعاطاة البيع ونحوه من العقود الخاصة بعد الفراغ عن كونه كذلك عند العرف يختلف بالاختلاف العناوين المنطبقة عليه كالتصرف والتجارة والعقد والبيع ونحوه من العناوين الخاصة كالاجارة ونحوها فمن حيث كونه تصرفًا في الأموال يستدل بطلاق رواية ما دل على أن الناس مسلطون على أموالهم لأنها بطلاقها تدل على سلطان الناس في أملاكهم وأموالهم بجميع اتجاه التصرفات والنقلابات التي منها التعويض والتبديل بالفعل على الوجه الخاص الذي يحصل به العقد الخاص فعلى مسلكنا في حقيقة العقود لا أشكال في التمسك بها كما لا يخفى وأما على مسلك المشهور في التمسك بها لافادة المعاطاة ملكاً أو بيعاً ونحوه أشكال لأن غاية ما يقتضي اطلاقها هو السلطة على جميع اتجاه التصرفات وجعل الشيء سبباً لتملك المال وخروجها عن الملك ليس تصرفًا في الأموال حتى يشمله بطلاقها بل الظاهر منها هو السلطنة على التصرفات في موضوع الأموال وحفظها فرفع الملك موضوع المال بخروجها عن ملكه وماله ليس تصرفًا فيه بل على تقدير كون تملك المال تصرفًا فيه تكون دليل السلطنة والرواية من صرفاً عن مثله ولكن يمكن أن يقال بأن الظاهر من انطة السلطنة بالمال أنه يكون المال بما هو مال متعلقاً للسلطنة ويكون لعنوان المال مدخلية لانه عنوان مشير إلى العين وبعبارة أخرى لما كان لأموال الناس خصوصيات مختلفة من العينية والمالية والملكية جعل بتمام خصوصياتها متعلقاً للسلطنة فكما كان للملك السلطنة على التصرف في أمواله باعد املاكه أو باعد ماليتها مع بقاء عينها كذلك كان له السلطنة على اعدام ملكيتها وازالتها عن نفسه مع بقاء عينها وماليتها تارة مطلقاً كالتحرير

و نحوه و اخرى باحداثها للغير الذى عبارة عن التمليل فباطلاقها تدل على السلطة على جميع انحاء التصرفات منها التمليل باطلاقه فعلى هذا لو كان التمليل محتاجا الى ايجاد السبب يكون له السلطة على ايجاده اذ لا معنى للسلطة على المسبب من دون السلطة على السبب فيصح التمسك بها لسببية المعاطاة للتمليل وغيره الا ان يقال بان الرواية غير مسوقة لتشريع الا سباب و بيان احكامها و شرائطها حتى يكون لها الااطلاق و من هذه الجهة نتمسك به فالتمسك باطلاقها لسببية المعاطاة للتمليل او البيع و نحوه فى غاية الاشكال و لكن قد عرفت فيما سبق ان المقام السببية و المسببية لان الاثر الحالى من فعل المتعاهدىين ليس الا من قبيل الايجاب والوجوب والمصدر و اسمه الذين لا يكون الفرق بينهما الا بالاعتبار فهو هو وجودا و ان اختلافا اعتبارا حيث ان اثر الفعل ان انتسب الى الفاعل يسمى تاثيرا و مصدرا و ان انتسب الى القابل يسمى اثرا و اسما مصدرا فعليهذا لواضى الشارع او جعل السلطة على معنى المصدر الذى يكون فعل الفاعل بلا واسطه هو امضاء لاسم المصدر و جعل السلطة على الاثر الحالى من فعل الفاعل وكذا لواضى اسم المصدر و جعل السلطة على الاثر الحالى من المصدر و فعل الفاعل يكون هو امضاء للمصدر الحالى منه الاثر و اسمه و جعل السلطة عليه لاتحاد الاثر مع التاثير و عدم الفرق بينهما فى الخارج بخلاف السبب و المسبب وبالجملة فرق بين السبب و المسبب و المصدر و اسمه لانه اذا تعلق الامضاء او السلطة بالمبسب لا يكفى فى امضاء السبب و السلطة عليه بخلاف اسم المصدر فان امضاءه او السلطة عليه ملازم لامضاء المصدر و السلطة عليه بل هو عينه فعليهذا لا اشكال فى التمسك بدليل السلطة و نحوه لحصول الملك و البيع و نحوه من المعاطاة فاحفظ و

تدبر فيه لعله ينفعك فيما سبقى و كيف كان بعد الفراغ عن افادته الملك والبيع و نحوه عند العرف لا اشكال فى التمسك باطلاقها لكونه كذلك عند الشرع كمالا يخفى برواية لا يحل مال امر الا عن طيب نفسه اذ لا اشكال ان لها عقدان عقد سلبي و عقد ايجابى و العقد السلبى عبارة عن عدم حليمه مال الغير من غير رضاه و طيب نفسه و العقد الا ايجابى عن حلية برضاه و طيب نفسه فبعدها الا ايجابى تشمل المعاطاة و تدل على حلية التصرف فى المال الماخوذ به المستلزمة لصحته ولكن لا تدل على مسبباته و افادته للتمليك او البيع و نحوه لأنها لا تدل الا على حلية مال الغير برضاه و طيب نفسه فلا يكون متکفلا الا لبيان الحكم و حلية التصرف من غير ان يكون ناظرا الى موضوع الحلية من حيث كونه ملكا للمتصف ام لا بل لا تدل الا على حلية مال الغير بطيب نفسه مادام كذلك كما سترى فى مقام التمسك بها للزوم و كيف كان لا تدل على حصول الملك او البيع و نحوه من العقود الخاصة بالمعاطاة كمالا يخفى ولكن بعد الفراغ عن حصوله به و كونه سببا له عند العرف ويكون طيب النفس فيه مقيدا بنحو التمليل او البيع و نحوه يصح التمسك بها لكونه كذلك عند الشرع اذ باطلاقها الشامل لجميع احياء الرضا و طيب النفس تشمل المعاطاة و تدل على صحته شرعا كمالا يخفى ومن حيث كونه تجارة عن تراض يسند بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض مِنْكُم اذ بعد الفراغ عن كون المعاطاة تجارة عن تراض لا ريب في مشموليته للأيه و يكون الا استثناء فيها منقطعا بمعنى انه تعالى حرم اكل المال بالباطل و بين ان التجارة عن تراض ليس من هذا القبيل فلاتدل على انحصر سبباته حل الاكل بالتجارة لضرورة جواز الاكل بالاذن والا باحة وغير ذلك و لكن لا يمكن التمسك بها لسببية المعاطاة و افادته الملك وغيره كمالا يخفى

نعم بعد الفراغ عن كونه تجارة مفيدة للملك او البيع و نحوه عند العرف تشمله اللآلية باطلاقها الشامل لجميع احياء التجارة عن تراض و تدل على صحته كذلك عند الشرع كما يخفى و من حيث كونه عقدا يستدل بقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ حيت انه بناء على دلالتها على وجوب العمل على طبق ما يتضمنه العقد لا ريب في شمولها للمعاطاة على مسلكنا في افادته العقد بمعنى الربط كما عرفت و أما على مسلك المشهور مبني على أحد الامرين اما تفسير العقد بمطلق العهد كما في صحيحه ابن سنان و تفسير اهل اللغة او بمطلق الوثوق الشامل للتوثيق القولى و الفعلى كما عن اكثر اهل اللغة بالعهد الوثيق او المشدد احتراز عما لا وثوق فيه اصلا كالعمود القلبية التي لا يجب الوفاء بها الا ان يكون مبرزه بما يجب الوثوق به من الكواشف مطلقا ولو كان فعلا و دعوى اختصاصها بالعقود اللغوية اما بدعوى انصراف العقد اليها او بدعوى ظهور الوثوق والتشديد في الوثوق التام الغير الحاصل الا باللفظ لا وجه له اصلا كما يخفى خصوصا على مسلكنا من كون اطلاق العقد على الصيغ الكاشف عنه بالمسامحة و التجوز و من حيث كونه بيعا و مفيدة له و نحوه من العقود الخاصة بقوله تعالى أَهْلُ اللَّهِ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبُوَا وَ مِثْلُهُ مِنَ الْأَدْلَهُ الْخَاصَةُ اذ بعد الفراغ عن افاده المعاطاة البيع لاما من المتمسك بها بناء على ظهور تعلق الحلية بنفس البيع الذي هو في معنى الحمل عليه في اراده الحكم الوضعي لا مجرد الحكم التكليفي حتى يكون دلالتها على الصحة بالمطابقة او بارادة حلية مطلق التصرف المستلزم للصحة حتى يكون دلالتها على الصحة بالالتزام الا ان يدعى عدم الاطلاق لها لكونها في مقام اصل تشريع حلية البيع في قبال حرمة الربو ردا على ما زعموا ان البيع مثل الربو لا في مقام بيان احكام البيع و شرائطه حتى

لوشك في صحته من حيث اعتبار اللفظ وغيره يصح التمسك بها كاماً يمكن التمسك بها في كون المعاطاة بيعاً وانه سبب له لأنه ناظر إلى حلية البيع الحاصل باسبابه لاحلية سببه حتى يتمسك باطلاقها لسببية المعاطة للبيع ولكن تسلمات تمسك الفقهاء بها خلفاً عن سلف في أبواب البيع يكشف عن اطلاقها كاماً يخفى على المتتبع فيها ولعل الوجه في ذلك هو ما قلنا في ذيل دليل السلطنة فراجع وكيف كان فلا مانع من التمسك بها وبمثلها من الأدلة المتضمنة للعناوين الخاصة بعد الفراغ عن افاده المعاطاة للبيع ونحوه هذا كله في صحة المعاطاة وافادتها للبيع وتحمه الذي مما لا أشكال فيه وإنما الأشكال في لزومه وجوازه من أول حدوثه أو بعد التصرف والتلف أما الثاني قد عرفت أنه على طبق القاعدة ومقتضى استقرار المعاوضة وقيام الاجتماع عليه من غير فرق بين القول بالملك والاباحة وأما الأول قد استدلوا له بوجوه شمانية الأول اصالة اللزوم بمعنى استصحاب الإثرو الملك الحاصل من المعاملة عند الشك في بقائه بعد الرجوع أو الفسخ ولكن خبير بان ثبوت هذا الأصل موقوف على ثبوت أحد أمرين أما ثبوت وحدة حقيقة الملك والإثرو وعدم اختلافه من حيث المرتبة وأما جريانه في كل الإثرو الملك مع اختلاف حقيقته ومراتبه وكل واحد منها في حيز المنع توضيح الكلام في المقام بعون الله السبحان أما في الأول فيبان الإثرو الملكية الحاصلة باسبابها الخاصة هل يمكن أن يكون تاماً وناقصاً بحسب المرتبة بحيث يجب الاختلاف في الحقيقة من حيث النوع أو الصنف أم لا وهذه المسئلة من المسائل المفيدة في جميع أبواب المعاملات ولكنها غير منقحة في كلمات الأصحاب بل كل ما لهم فيها مضطربة حتى بالنسبة إلى شخص واحد ويرجع اختلاف كلماتهم إلى قولين قول بالإنكار وقول بالامكان بل بالثبت كل يترب على مبنائه نتائج مختلفة


في موارد كثيرة و لكل تقريبات متشتتة ولكن بعد التأمل فيها بالوهجان والبرهان ليس المفر للانسان الا تسليم الاختلاف والامكان وتحقيقه ان يقال اما لاشكال من حيث الثبوت والواقع في اختلاف تأثير المعاملة والاثر الحالى منها تارة بحداث العقد و الملك التام المطلق والسلطنة المطلقة بان عزل المالك نفسه بتوطينه وعزمها عن علاقة ماله و اضافته بالكلية بحيث لم يبق له العلقة والسلطنة على الرجوع وعوده بعد زواله عن ملكه وصار كالاجنبى فصار المالك الثاني سلطانا في جميع الجهات حتى في امساكه و المنع عن ارجاعه فهذا عبارة عن العقد و الملك التام الذى لا زمه الاستقرار و اللزوم في نفسه و ذاته من دون فرق بين العقود من البيع والهبة و نحوهما بحسب القصد و الانشأ من حيث الموضوع والحكم لأن الشارع امضى قصد المتعاقدين و اعتبارهما و ان كان قد يحكم فيه بالجواز اما بثبات حق الخيار كما في موارد الخيارات الشرعية فيكون لا زما بذاته وجائز بالعرض و الخيار بحيث لو ارتفع بالاسقاط وغيره رجع العقد الى لزومه و اما بالتعبد و صرف الحكم كما في الهبة الجائزة فهي لازمة بذاتها وجائزة بالعرض و حكم الشارع فيكون خروج هذا النحو من العقود عن تحت ادلته اللزوم بالشخص بخلاف العقود الجائزه بذاتها كما يبين في باب الخيارات فلا يمكن اعدام هذا النحو من العقود الا بحكم الشارع او بجعله الحق و السلطنة الجديدة و اخرى بحداث العقد و الملك الناقصة اما لقصور قصد المالك عن دوام الملك و اطلاق السلطنة بحسب الازمة و اما لتقييده بال الخيار او ببقاء العلقة من الملكية و مرتبه من السلطنة السابقة بما له بحيث يقدر على الرجوع وعوده بعد زواله عن ملكه و حدوثه لغيره بحيث تجري فيه احكام ملكه و خصائصه و هذا قد يكون بالقصد و الفعل او بالتصريح في متن المعاملة فهذا عبارة عن العقد و

الملك الناقص الذى لازمه الجواز والتزلزل فى نفسه و ذاته من دون فرق ايضا بين العقود من حيث الموضوع والحكم لامضاء الشارع العقود حسب قصد المتعاہدين و ان كان يمكن ان قد يحكم فيه باللزوم كما فى هبة الارحام و ما لا يقبل الخيار شرعا لو كان قصد المتعاقدين فيها كذلك لا على النحو الاول كما هو كذلك فهو على الفرض جائزة بذاتها فى وقت او مطلقا و لازمه بالعرض و حكم الشارع فيمكن اعدام هذا النحو من العقود و ارجاع هذا النحو من الملك بالفسخ او بمجرد قصد الرجوع و دفع عوضه الا ان يمنعه الشارع من دون ان يلزم تخلف العقد عن القصد حتى يقال ببطلانه كما عن بعض اساتيدنا العظام لان حكم الشارع بلزوم العقد الجائز او بالعكس لا يوجب انقلابه عما هو عليه بحسب قصد المتعاقدين بحيث صار الناقص تماما و مطلقا بل كان باقيا على ما هو عليه بحسب ذاته و نفسه و انما حكم الشارع تعبدا و نزل الجائز بمنزلة اللازم و بالعكس لا ان يجعل الناقص تماما حقيقة وهذا اللزوم و الجواز الشرعي المستبعدي يكون من صفات الحكم بل من نفس الحكم الشرعي لا من صفات الملك حتى يلزم تخلف ما يقع عما قصد فای ربط بينهما فتامل جيدا وكيف كان فلا اقول ان السلطنة على الرجوع كانت ثابتة قبل المعاملة حتى يقال انه غير معقول لتوقفه على الخروج ولا اقول انها امرحادث حتى يقال انه يحتاج الى اقامة الدليل عليه ولا اقول ان الملك مشترك بين المتعاقدين بحيث لا ينفذ تصرف الثاني او ينفذ تصرف الاول قبل الرجوع او الفسخ حتى يقال انه غير معقول كما لا يخفى بل اقول ان الملك الثاني يتلقى الملك من المالك الاول الذى يكون زمام الملك بيده فله ان يزيل عن نفسه و يحدث لغيره اين ماشاء وكيف ماشاء تارة على وجه التمامية و الدوام بحيث لا يبقى له علقة وسلطنة على المال الذى يعبر عنه باللازم و المستقر و اخرى


على وجه النقصان والتزلزل في مرحلة البقاء، بحيث له علقة وسلطنة على المال ويعبر عنه بالجائز والمتزلزل فحق الرجوع عبارة عن بقاء العلقة ومرتبة من السلطنة السابقة التي توجب القدرة على الارجاع كما في بدل الحيلولة وعليهذا يفرق جواز الرجوع عن الخيار لأن الثاني حق حادث بالجعل والسبب الجديد ولكن الاول من شئون السلطنة السابقة على المال وليس امرا حادثا حتى يحتاج الى السبب والجعل وهذا معنى كونه حكما لا يقبل الاسقاط لا انه حكم شرعى وبالجملة ان العقد والاثر الحاصل من المعاملة من الملك ونحوه يكون من الامور الاضافية الاعتبارية التي تختلف باختلاف اعتبار من بيده اعتبارها من حيث الاطلاق والتقييد والاهمال فيختلف الملك على احاء ويتقوم بنوعين او صنفين تام و مطلق و مطلق الذى لازمه اللزوم فى نفسه و ذاته و ناقص و مقيد الذى لازمه الجواز فى نفسه و ذاته و الجامع بينهما هو مطلق الملك المشترك بين اللازم و الجائز فلعل المراد من توقف الملك على انقضاء الخيار عند بعض الاصحاب هو الاول لا انه ينكر الناقص او ان الناقص ليس بملك حقيقة فتدبر في القائم حيث صعب تعقل بقاء السلطنة في الجملة مع زوال الملك الرقبة على كثير من الاجلة والله الهدى وبه الاعتصام فاصالة اللزوم بمعنى الاستصحاب ان كان بالنسبة الى النوع فهو حق في محله من حيث الموضوع والحكم ولكن عليهذا ينحصر الشك في مورد الاستصحاب في وجود الرافع الشرعي او في رافعيته كالشك في ابطال الملك بالرد ونحوه ولا مجال للشك في المقتضى او في وجود الرافع المالكي كما لا يخفى وأن كانت بالنسبة الى النوع الثاني فهو ينافي بموضوعه وحكمه ولا معنى لجريان الاستصحاب فيه الا في مورد الشك في وجود الرافع المالكي من الفسخ والرجوع ولكن لا يثبت به اللزوم واستقرار الملك عند الشارع كما لا يخفى


وكذا ان كانت بالنسبة الى الجامع بينهما كمالا يخفى ففى موارد العقود اما ان يحصل التميز و يحرز ولو بamarة ظنية بمثل اطلاق العقد و نحوه انه من القسم الاول اللازم فى نفسه و نشك فى كونه كذلك عند الشارع بشبهة حكمية لا اشكال فى جواز التمسك بالاستصحاب فى مورده الذى عرفت وكذا بالادلة اللغوية الدالة على الامضاء للزوم كما استعرف انشاء الله او انه من القسم الثاني الجائز فى نفسه و الشك فى كونه كذلك عند الشارع بشبهة حكمية لا مجال للحكم باللزوم من جهه الاستصحاب الجائز كمالا يخفى وكذا من جهة الادلة اللغوية كما استعرف انشاء الله واما لولم يحصل التميز و اشتبه الامر بين القسمين كما فى المعاطاة فلا يمكن ايضا الحكم باللزوم من جهة الادلة اللغوية كما استعرف و لا من جهة الاستصحاب سواء كان بشبهة موضوعية او حكمية سواء كان بنحو الشخص او الكلى لأن المستصحب لم يكن محرازا في السابق حتى تحكم ببقائه عند الشك فيه لما عرفت من امكان اختلاف حقيقة الملك و الاثر الحال من المعاملة فعليه هذا لامجال لجريان الاستصحاب فى مورد الاشتباه اصلا الا بنحو القسم الثاني من الكلى واما الثاني وهو استصحاب الكلى وقد عرفت بناء على الاختلاف فى حقيقة الملك انه لا يجرى فى المقام الا فى الكلى بنحو القسم الثاني و هو محدث اىضا من جهات اولا بعدم جريان الاستصحاب فى القسم الثاني وقد حققنا تفصيله فى الاصول بما لا تزيد عليه وثانياً بيان الشك فيه شك فيه المقتضى ولا يجرى الاستصحاب فى الشك فى المقتضى وفيه ان الشك فى المقتضى فيما اذا لم يحرز مقدار اقتضاء بقاء المستصحب من جهة احتمال كونه محدودا بحسب امد الزمان او غيره بخلاف ما احرز اقتضاء بقائه الى الابد لو لم يرفعه الرافع كالملك مثلا حيث انه بعد حدوثه يبقى باقتضاء نفسه لو لم يرفعه الرافع ولو كان ملكا ناقصا فلا بد من ان

يكون الشك في بقائه من جهة الشك في تأثير الفسخ والرجوع شكا في رافعية الراجع لا شكا في المقتضى الا ان يقال يمكن ان يكون السلطنة في المعاطاة محدودة بحسب قصد المتعاقدين بما اذا لم يدفع العوض بحاله وان لم يتبعض الملك بحسب الا زمنة كما في الاجارة لادائمه بحيث لو دفع العوض بحاله لم يقدر على عود معوضه فعليهذا يكون الشك في البقاء ناش من الشك في الاقتضاء وتأثير المعاطاة لافي تأثير الرجوع بعد الفراغ عن اقتضائه فليتاميل و ثالثا بان المقصود من جريانه ليس الا اثبات اللازم او اللزوم وكلاهما منع اما الاول فواضح اما الثاني فكذا الك لأن جواز تصرف من كان المال بيده ولو يترتب عليه انه الاثر الجامع بين اللازم والجائز ولكن اثر اللازم واللزوم وهو حرمة تصرف الفاسخ فيما انتقل عنه لا يترتب عليه فلافائدة في جريانه لاثبات اللزوم رابعا انه لامجال لجريانه اصلا ولو يجري في حد نفسه وذاته لجريان الاستصحاب السببي الحاكم عليه وهو استصحاب بقاء علقة المالك الاول وسلطنة الثابتة قبل المعاملة لأن الشك في بقاء الملك والا ثر الحاصل من المعاملة ناش عن الشك في ارتفاع علقة المالك الاول كلية وبقائهما في الجملة فـ اذا استصحاب يرتفع الشك فيه فكيف كان لامجال لجريان الاستصحاب ولا معنى لاصالة اللزوم بهذا المعنى بل الاصل في العقود بمعنى الاستصحاب في موارد الشك هو الجواز لا استصحاب علقة الملك الاصلی وسلطنة التي نقطع بثبوتها له قبل المعاملة و الشك في ارتفاعها بالكلية فيستصحب بقائهما في الجملة المثبت للجواز و سلطنته على الرجوع وجواز تصرفه بعده ثم ظهر ما ذكرناه ان الجواز و اللزوم ليس الا عبارة عن بقاء علقة المالك و انقطاعها فلا يخفى ان هذا المعنى لا ينافي جعل الخيار و ثبوته في نفس العقد و ستعرف انشاء الله تفصيله في باب الخيارات .



١٢٠ ريال شهاء





William Watson Smith
Class of 1892
Memorial Fund

Princeton University Library



32101 061495519